جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب–

كلية الحقوق

قسم الحقوق

اجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العسكري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: ماستر 2 قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- عبادلة مريم الهدى
- أحمد حسن أية

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عزة حمزة

لجنة المناقشة

الرئيس	بدير يحي	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	بن عزة حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
المناقش	أسود ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025/2024

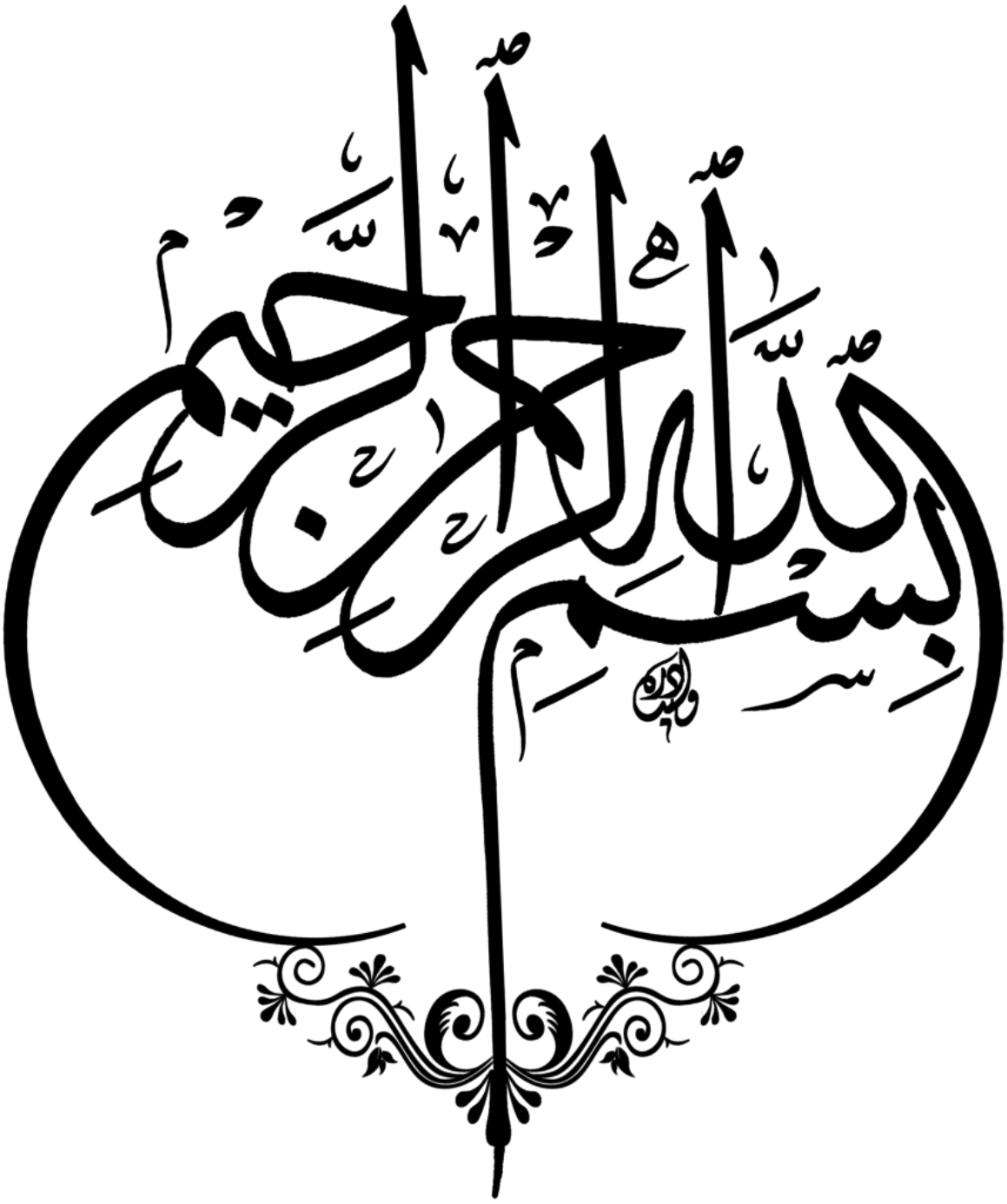
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

وبعد،

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من كان له الأثر الطيب في مسيرتي العلمية والعملية، ولكل من ساندني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

أولا، إلى عائلتي الكريمة، والديّ العزيزين، سندي في الحياة، أشكركما على دعائكما المستمر، وصبركما غير المحدود، وتشجيعكما الدائم الذي كان النور الذي أضاء دربي.

إلى إخوتي وأخواتي، شكراً لوقوفكم بجانبي في كل الظروف.

ثانياً، أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم خلال هذا العمل. فلكم مني كل التقدير والامتنان.

ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني الكبير إلى زملائي وزميلاتي، الذين كانوا خير رفقة في هذا المشوار، بكل ما حمل من تحديات ومواقف لا تُنسى. شكراً لكل من قدّم لي نصيحة أو كلمة طيبة أو لحظة تشجيع.

لكم جميعاً، أهدِي ثمرة جهدي هذه، متمنياً أن أكون قد وفّقت، وأن تكون بداية لما هو أرقى وأسمى، بإذن الله.

اهداء

إلى من غرَسوا فيّ حبّ العلم منذ نعومة أظافري،

إلى من كانوا ولا زالوا النور الذي يضيء دربي...

إلى والديّ العزيزين، تاج رأسي وسندي في هذه الحياة،

إلى أمي، ينبوع الحنان، وأبي، رمز التضحية والعطاء،

لكما كل الحب والامتنان، فلولا دعاؤكما وصبركما ما كنت ما أنا عليه اليوم.

إلى أساتذتي الكرام،

منارة الفكر، وصناع الأمل، من فتحوا لنا أبواب المعرفة وسقونا من نبع العلم،

لكم مني خالص التقدير والعرفان، فقد كنتم القدوة والمُلهم.

إلى زملائي وزميلاتي،

رفقاء الدرب، من شاركوني التعب والسهر،

من كنتم السند وقت الحاجة، والابتسامة وقت الشدة،

أهديكم هذا العمل ثمرةً لما عشناه معاً من كفاح وعزيمة.

إلى كل من ترك في قلبي أثراً طيباً،

أهديكم هذه المذكرة، عربون وفاء وتقدير.

قائمة المختصرات:

ق ق ع.	قانون القضاء العسكري
ق إ ج.	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع.	قانون العقوبات
ج ر.	الجريدة الرسمية
د ت ن.	دون تاريخ النشر
ص.	الصفحة
ط.	الطبعة
ج.	جزء
ف.	فقرة

مقدمة

يُعدُّ القضاء أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات في أي مجتمع ينشد سيادة القانون وفي هذا الإطار يشكل القضاء العسكري جزءًا مكملاً لمنظومة العدالة الوطنية نظراً لطبيعة الجهة التي يُعنى بها هذا النوع من القضاء إذ يُعنى أساساً بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء أداء مهامهم أو بسببها أو في القضايا ذات الطبيعة العسكرية التي تُهدد النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية.

لحفظ الأمن الداخلي واستمرارية الأمة، كان من الضروري إحداث جهاز أو جهة قضائية تنظم المجتمع وتسهر على صون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال مكافحة الجريمة داخل المجتمع وتسليط عقوبات على مرتكبيها في هذا الشأن قام المشرع الجزائري بوضع تشريعات تضمن ذلك

كما هو معهود فإن القضاء العادي يختص بالفصل والبت في جميع الجرائم المعروضة أمامه والتي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفة المتقاضي ووظيفته وعن نوع الجرائم وطبيعتها أما فيما يخص القضاء العسكري فيختص بالفصل في الجرائم العسكرية فقط تلك الجرائم التي ترتكب من طرف فئة معينة من الأشخاص دون سواهم في أماكن وظروف محددة

ترجع نشأة القضاء العسكري الجزائري إلى 22 أغسطس 1964 بعد الاستقلال الوطني حيث صدر القانون رقم 242-64 الذي تضمن إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة فئة من الأشخاص العسكريين والشبيهة بالعسكريين عن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية كما تضمن إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة الأولى لدى مقر الناحية العسكرية الأولى بالبليدة والثانية لدى مقر الناحية العسكرية الثانية بوهران والثالثة لدى مقر الناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة

بعد ذلك صدر الأمر رقم 71/23 بتاريخ 22 أبريل 1971 الذي ألغى القانون 64/242 المذكور وتضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد مع الإبقاء على المحاكم الثلاث السابقة وفي سنة 1992 صدرت المراسيم الرئاسية الثلاثة رقم 92/92 و92/93 و92/94 التي تضمنت إنشاء ثلاث محاكم عسكرية أخرى لدى مقر الناحية العسكرية الثالثة ببشار ولدى مقر الناحية العسكرية الرابعة

بورقلة والسادسة لدى مقر الناحية العسكرية السادسة بتمنراست ليصبح عدد المحاكم العسكرية ستة محاكم. وظل القانون رقم 71/23 معمولا به إلى غاية سنة 2018 حيث صدر القانون رقم 18/14 بتاريخ 29 يوليو 2018 ليضيف تعديلات على القانون 71/23 السابق ذكره وتضمن إنشاء محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية

يعتمد القضاء العسكري في كثير من الأحيان على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون

أهمية موضوع البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهمية من الناحية القانونية والعلمية، حيث يتطرق إلى إجراءات وأعمال قد تمس بحرية الأشخاص العسكريين وحياتهم الخاصة كما أنه يدرس جانبا حساسا يمس بدرجة كبيرة المجتمع والمؤسسة العسكرية بشكل خاص ويبرز الدور الفعال للجهة المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم العسكرية بالإضافة إلى معرفة الجهة المختصة بالتحقيق وفقًا للتعديل الأخير الذي أجري على قانون القضاء العسكري

اسباب اختيار موضوع البحث:

تتجلى دوافع اختيار هذا الموضوع في دوافع شخصية وأخرى موضوعية فالدوافع الشخصية تتمثل في رغبتي في البحث والغوص في إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري وخصوصا أنها إجراءات عملية أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في محاولة الإحاطة بكل إجراءات المعاينة والتحقيق المتبعة أمام القضاء العسكري لضمان الحفاظ على المؤسسة العسكرية الجزائرية وعدم المساس بها والوقوف عند الضوابط التي قيدها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري.

ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها القضاء العسكري

اشكالية موضوع البحث:

فيما تتمثل إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام جهة القضاء العسكري وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ لمن يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية؟
- ✓ ماهي الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم العسكرية؟

منهج الدراسة:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي خاصة في تحديد مفاهيم لكلّ من قاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام وكذلك التحقيق

القضائي العسكري، كما اتبعنا المنهج التحليلي في محاولة فهم وتحليل نصوص

القضاء العسكري الّتي نظمت عمل النيابة العامة العسكرية

وبينت اختصاصات وصلاحيات النيابة العسكرية أثناء ضبط ومتابعة الجرائم العسكرية وكذلك

وضحت عمل كلّ من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام واختصاصاتهم كدرجة أولى وثانية

أثناء التحقيق في الجرائم العسكرية

أهداف موضوع البحث:

لكل بحث علمي هدف يتوخاه الباحث من خلال لإجابة على لإشكالية المطروحة حيث تتمثل أهدافنا من خلال هذه الدراسة في

- ✓ إعطاء نظرة شاملة حول إجراءات البحث والتحري أمام القضاء العسكري
- ✓ التعرف على أهم القواعد التي تضبط لاختصاص في مجال قانون القضاء العسكري
- ✓ الوقوف على لأحكام القانونية الجديدة التي تضمنها القانون 18_04 المتعلق بالقضاء العسكري
- ✓ معرفة مدى توفيق المشرع في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الحق العام، واحترام حقوق وحريات لأفراد التي كفلها لهم القانون بموجب الدستور
- ✓ التّعرف على من له الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية
- ✓ تحديد اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة العسكرية وإجراءات سير المتابعة
- ✓ أمامها
- ✓ التّطرق إلى الجهات القائمة بالتحقيق القضائي العسكري وإلى إجراءات التحقيق
- ✓ العسكري التي يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وفقا
- ✓ لقانون القضاء العسكرية

الصعوبات:

- ✓ تمثلت في : قلة مراجع المتخصصة والدراسات السابقة في الموضوع
- ✓ لأجل البحث في إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري اعتمدنا خطة من فصلين ، حيث تناولنا
- ✓ الفصل لأول: إجراءات سير الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري ويندرج تحته مبحثين الأول إجراءات النيابة العامة العسكرية في التشريع الجزائري، والثاني التحقيق القضائي العسكري في التشريع الجزائري
- ✓ في حين الفصل الثاني : بعنوان المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري ويتضمن مبحثين، الأول سير الإجراءات أمام جهة الحكم العسكرية ويتناول في الإجراءات المتعلقة بإحالة المتهم والمرافعات وإصدار الأحكام أما المبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم وآثار المحاكمة العسكرية وأخيراً خاتمة للموضوع وهي خلاصة موجزة عن البحث مع ذكر النتائج متوصل إليها من خلال الدراسة.

الفصل الأول مرحلة المتابعة والتحقيق في قانون القضاء العسكري

تمهيد:

تُعد مرحلة المتابعة والتحقيق من أخطر مراحل الدعوى الجزائية أمام القضاء العسكري لما لها من تأثير مباشر على مصير المتهم وضمانات محاكمته العادلة فهي تحدد نطاق المسؤولية الجنائية وتُمكِّن الجهات القضائية من جمع الأدلة بطريقة قانونية ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم العسكرية تخضع هذه المرحلة لإجراءات مميزة يحددها قانون القضاء العسكري بما يراعي خصوصيات النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية.

المبحث لأول: اجراءات المتابعة في قانون القضاء العسكري

لقد نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها مبرزا في ذلك الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة العسكرية في إدارة هذه الإجراءات.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الدعوى العمومية والمتابعات أما المطلب الثاني إلى النيابة العسكرية.

المطلب لأول: الدعوى العمومية والمتابعات

بمجرد وقوع الجريمة، تنشأ بين الدولة ومرتكب الجريمة رابطة قانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.[1]

تعرف الدعوى العمومية بأنها: مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.[2]

كما تعرف أيضا على أنها: إجراء ذو كيان مادي وقانوني ينشأ بقيام الجريمة وينقضي بانقضائها وهي نظام قانوني يهدف إلى توقيع العقاب تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال.[3]

كما تعرف أيضًا بأنها: ذلك الطلب الموجه من الدولة والممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.[4]

---

[1]– يطلق عليها الدعوى العامة أو دعوى الحق العام أو الدعوى الجنائية.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون اجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص ص 36-37.

[3]– علي جروة، الموسوعة في اجراءات الجزائية، د.ط، ب.د.ن، 2006، ص 03.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، مرحلة الاستدلال، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص ص 40-44.

تُنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة إلا أنه ليس من الضروري تحريكها في كل مرة تُرتكب فيها جريمة فالأمر متروك لتقدير النيابة العامة التي تملك السلطة في إصدار أمر بمتابعة مرتكب الجريمة وتقديمه أمام القضاء لفرض الجزاء والعقوبة ومع ذلك إذا ترتب على الدعوى الجنائية ضرر فقد تنشأ دعوى مدنية أو قد تنشأ دعوى تأديبية.

ترفع هيئة أو جهة ما دعوى ضد أحد الأفراد المنتسبين إليها وذلك لمجازاته عما حدث منه من إخلال بالنظام القانوني لتلك الهيئة.[1]

وبالعودة إلى (ق.ق.ع.ج) نجد أنه لا ينظر في الدعوى المدنية حسب مضمون المادة 24 من هذا القانون التي تنص على أن: يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية وعلى الرغم من أن المحاكم العسكرية لا تفصل إلا في الدعوى العمومية فإنه يمكن التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية العسكرية مادام لم يتم البت في الدعوى العمومية ولا يعتبر هذا الأمر خرقاً للمادة 24 المشار إليها وهو ما أقرته المحكمة العليا في اجتهاداتها في ملف رقم: 2 108129، قرار بتاريخ: 12 جانفي 1999.[2]

ومن خلال ذلك، قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الدعوى العمومية العسكرية، أما الفرع الثاني إلى المتابعات.

الفرع الأول: الدعوى العمومية العسكرية

حتى يتسنى لنا توضيح الصورة بخصوص الدعوى العمومية العسكرية يجب التطرق إلى المقصود من تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو طرحها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقوبة فيما يتعلق بمختلف أحكام ق.ع.ع وقانون العقوبات العام وذلك بالنسبة للجرائم التي تؤول لاختصاص المحاكم العسكرية.

أما بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية، فإنها تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية بدءًا من أول إجراء فيها وحتى استصدار حكم نهائي وبذلك، يُفهم أن مباشرة الدعوى أو استعمالها تتضمن مجموعة الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة بدءًا من تحريك الدعوى العمومية أو رفعها.[3]

---

[1]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 151.

[2]– القرار بتاريخ، 1993/01/21، ملف 108129، المجلة القضائية، عد02، 1995، ص 163.

[3]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 57.

ولقد نظم المشرع الجزائري في ق.ق.ع الدعوى العمومية والمتابعات الجزائية في الفصل الثالث في المواد 67 إلى 74 منه.

ومن خلال ذلك نطرح التساؤل الآتي:

من له الحق في مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري؟

وللإجابة على هذا التساؤل، سنتناول عدة جوانب:

من له الحق في مباشرة الدعوى العمومية

أ- وفقا لأحكام ق.إ.ج :

ينص ق.إ.ج على أن حق مباشرة الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة حيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام كافة الجهات القضائية ينبغي على ممثل النيابة العامة حضور المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة ويتعين أن تُنطبق الأحكام بحضورها.

تقوم النيابة العامة أيضًا بتنفيذ أحكام القضاء ولها أن تلجأ إلى القوة العمومية في سبيل أداء وظيفتها فضلاً عن إمكانية الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[1]

وعلاوة على ما سبق يحق لقضاة الحكم تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالجرائم التي تُرتكب خلال جلسات المحاكم، وذلك وفقًا لنصوص المواد 2، 295، 296، 567، و571 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يجوز للطرف المضرور أيضًا تحريك الدعوى العمومية وفقًا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

بالنسبة لأحكام ق.ق.ع

عند الرجوع إلى القضاء العسكري نجد أن مباشرة الدعوى العمومية تعود إلى السلطات وفقاً لما ينص عليه ق.ق.ع.[4]

---

[1]- المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 56.

[3]- الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج الجزائري تنص على أنه: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[4]- المادة 67 من ق.ق.ع.

فحق تحريك الدعوى العمومية يعود إلى وزير الدفاع الوطني في جميع الحالات كما أن لكل من وكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري السلطات لممارسة حق تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العسكرية وذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون كما جاء في المادة 02 من ق.ق.ع.[1]

نستنتج مما سبق أن: كقاعدة عامة ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فإن حق تحريك الدعوى العمومية يعود في الأصل إلى النيابة العامة بالإضافة إلى حق كل من رجال القضاء أو الموظفين أو الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك وبنظرًا لخصوصية ق.ق.ع فإن حق تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات يعود إلى وزير الدفاع الوطني وتحت سلطته يمكن لوكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري ممارسة هذا الحق.

الفرع الثاني: المتابعات الجزائية

يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية إلى وزير الدفاع الوطني كما يمكن لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة وتحت سلطة وزير الدفاع الوطني أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ الأوراق ومن خلال ذلك فإن حق التصرف في الدعوى العمومية يعود إلى النيابة العسكرية العامة تحت إشراف وزير الدفاع الوطني.[2]

عندما تطلع النيابة العامة العسكرية على التقارير والمحاضر التي أجرتها الضبطية القضائية العسكرية وترى أنه يستوجب القيام بالمتابعة للوقائع المعروضة أمامها فإنها تتصرف وفقًا لطرق معينة نص عليها قانون القضاء العسكري وألزمها بمراعاتها ولكل طريقة إجراءات خاصة بها وهذا ما سنتعرض له لاحقًا.

بالإضافة إلى أنه قد تقوم النيابة العامة العسكرية بملاحقات جزائية تقضي المحكمة العسكرية بعدم الإدانة للماثلين أمامها لسقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب وهذا ما سنتناوله فيما يلي: طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية وانقضاء الدعوى العمومية العسكرية.

أولاً: طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية

1- الطرق العادية:

تضمن ق.ق.ع في نصوص المواد: 71، 74، و75 منه على طرق تحريك الدعوى العمومية.[3]

---

[1]- المادة 68 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 02 من ق.ق.ع تنص على أنه: "يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانوني".

[3]- المواد: 71، 74، 75، من ق.ق.ع.

أ- **الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية:**

يكون هذا الإجراء في المـواد الجـنائية والمخـالفات فقط، فعند صدور أمر بالمتابعة بناءً على شكوى أو تقرير أو بلاغ أو بصورة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني أو من طرف النيابة العسكرية المختصة وفقًا لما جاء في ق.ق.ع.

ومتى رأى الوكيل العسكري للجمهورية أن الوقائع لا تشكل جناية يتخذ هذا الإجراء الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم أو المتهمين أمام المحكمة العسكرية عن طريق التكليف بالحضور للجلسة المحددة في التكليف.[1]

وبالإضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية العسكرية إيداع المتهم الحبس بموجب أمر إيداع وذلك بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه من أفعال والنصوص المطبقة.

مع تحديد أقرب جلسة لمحاكمة المتهمين[2] يحق لوكيل الجمهورية العسكري في حالة الحرب إحالة أي شخص إلى المحكمة العسكرية باستثناء الأحداث إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبلهم معاقب عليها بعقوبة الإعدام.[3]

ب-**الإحالة إلى قاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي:**

نصت المادة 75 من ق.ق.ع على أن يُحيل الوكيل العسكري للجمهورية جميع الأوراق وطلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري إذا رأى أن القضية غير مهيأة للحكم فيها ويحدث ذلك عندما تكون الوقائع بسيطة وغامضة ويجوز الإحالة كذلك إذا كانت الوقائع تشكل جناية تُوجب تحقيقها وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

2- **الطريق الاستثنائي:**

أناط المشرع الجزائري في ق.ق.ع لرئيس المحكمة العسكرية سلطة ضبط نظام الجلسة وأعطى له الحق في تحريك الدعوى العمومية[4] استثناءً في شأن الجرائم المرتكبة خلال الجلسات هناك بعض الجرائم التي لا يقتصر فيها تحريك الدعوى العمومية فقط بل قد يمتد الحكم فيها.[5]

---

[1]- المادة 75 الفقرة 03 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 75 الفقرة 04 من ق.ق.ع.

[3]- الفقرة 06 من المادة 75 من ق.ق.ع تنص على أنه: "ويحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية".

[4]- المادة 136 من ق.ق.ع.

[5]- المادتين 138، 139، من ق.ق.ع.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونُسبت إلى شخص معين كما يشير أيضًا إلى استحالة دخول هذه الدعوى في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 99 من ق.ق.ع، نجد أنه يتم تطبيق أحكام ق.إج فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية وذلك بناءً على المواد رقم 09 وما بعدها[2] وقد ورد في هذا النص الصريح ما يلي: تطبق أمام المحكمة العسكرية قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 46 إلى 95 من ق.إ.ج، مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده.[3]

1- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري:

تنقضي الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري إذا توافرت أسباب عامة لانقضائها وهي الأسباب التي حددها ق.إ.ج في الفقرة الأولى من المادة 06 وهذه الأسباب العامة[4] هي:

أ- وفاة المتهم:

بالإضافة إلى صدور حكم بات تنقضي الدعوى العمومية كذلك بوفاة المتهم ويستند ذلك إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يعني أنه لا يجوز أن يحل شخص آخر محل المتهم في المتابعة وبالتالي إذا كان المتهم متوفيًا فإن الدعوى العمومية تصبح غير مجدية ويتعين توقيف سير الإجراءات لعدم وجود مبرر لها.[5]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، 2017، ص 203.

[2]- تنص المادة 09 من ق.إ.ج على: "تقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو لشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقو الشيء المقضي".

غير انه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحين إذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم او القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور، تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

[3]- تنص المادة 09 من ق.إ.ج: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين".

ويتبع في شانه الأحكام الموضحة في المادة 29" تنص المادة 29 على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق".

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فال يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

[4]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 211.

[5]- مراد مناع، المرجع السابق، ص ص 50-51.

ب-**التقادم:**

لقد حاول الفقهاء إيجاد أسس ومبررات للتقادم حيث يرى بعضهم أن أساسه يعود إلى نسيان الجريمة من قبل المجتمع ونسيان آثارها المادية والمعنوية ومن ناحية أخرى يعتبر البعض أن الأساس يكمن في اختفاء الأدلة أو فقدان قيمتها مما يجعل من المستحيل الوصول إليها[1] ويرجع آخرون التقادم إلى فكرة الإهمال في المتابعة من قبل النيابة العامة والمتضرر من الجريمة، وهذا يُفسر على أنه تنازل من الطرفين عن الدعوى العمومية وبالتالي انقضاؤها.

وقد جاء في نص المادة 07 من ق.إ.ج أن الدعوى العمومية تتقادم في الأفعال الموصوفة كجنايات بمرور عشر سنوات كاملة أما في مواد الجنح فتنص المادة 08 على أن الدعوى العمومية تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة[2] بينما في مواد المخالفات فتتقادم بمرور سنتين كاملتين حسب ما جاء به نص المادة 09 من ق.إ.ج، وتسري هذه المواعيد على النحو التالي:

ابتداءً من تاريخ ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق يبدأ حساب التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة لكن في حالة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق يبدأ حساب التقادم من تاريخ آخر إجراء ومع ذلك أورد ق.إ.ج استثناءات على هذه القاعدة مفادها عدم تقادم الدعوى العمومية، وبالتالي عدم انقضائها إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنح أو الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وكذلك تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الرشوة وجرائم اختلاس الأموال العمومية.

بناءً على نص المادة 08 مكرر من ق.إ.ج،[3] والتي تنص على: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 206 فإن المادة 54 منه تنص على: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى خارج الوطن ومع ذلك بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 277-178.

[2]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم، 920121، بتاريخ: 2023/02/29 المجلة القضائية، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، ع02، 2022، ص 091 جاء فيه أنه: "تتقادم جنحة زواج عسكري دون رخصة بمرور ثالث سنوات من يوم اقترافها باعتبارها جنحة فورية".

[3]- مراد مناع، المرجع السابق، ص ص 50-51.

من هذا القانون (الاختلاس) فإن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشر سنوات.[1]

السن الخمسين بنصها: لا يبدا سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداءً من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين وقد عزز هذا الاتجاه بقرار صادر عن المحكمة العليا مفاده: متى كان مضمون نص المادة 70 من ق.ق.ع أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ومن ثم فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين عاماً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[2]

وقد جاء في نص المادة 92 في فقرتها الثانية: لا تتقادم الدعوى العمومية في الحالات المذكورة في المواد من 91 إلى 99 أدناه أو عندما يلجأ الفار أو العاصي في حالة الحرب إلى بلد أجنبي أو يبقى فيها هارباً من أداء واجباته العسكرية كما لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 99 إلى 102 من هذا القانون يكون بذلك المشرع الجزائري قد أورد استثناء آخر على الاستثناء الأول الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة حيث قرر عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في جريمتي العصيان والفرار في الحالات المذكورة في المواد 91، 99 و100 وهي جرائم الفرار مع عصابة مسلحة أو الهروب إلى العدو أو الفرار أمام العد أو في حالة لجوء العاصي أو الفار في زمن الحرب إلى بلد أجنبي أو بقائه فيه هارباً من أداء واجباته العسكرية.[3]

ج- العفو الشامل:

يعرف العفو الشامل أيضاً بالعفو العام وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذ يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا لهذا يجب أن يصدر العفو الشامل بقانون أي أن يكون صادراً عن السلطة التشريعية وهو ما نصت عليه المادة 139/7 من الدستور الجزائري[4] ويعرفه الفقه على أنه: تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 281.

[2]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم، 22921، بتاريخ: 1985/22/09، المجلة القضائية، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، ع02، 1990، ص 246.

[3]- مراد مناع، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[4]- التعديل الدستوري المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2020.

ويختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 8/91 من الدستور الجزائري والذي يكون في شكل مرسوم رئاسي ويمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ويترتب عليه حفظ الملف قبل تحريكها من قبل النيابة العامة أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق.

إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام قاضي التحقيق، فإن الإجراءات تتخذ بناءً على طبيعة الدعوى أما إذا كانت الدعوى قد بلغت مرحلة المحاكمة في المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا فإنه يتم إصدار حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها إذا صدر حكم نهائي فلا يتم تطبيق العقوبة.[1]

د- إلغاء قانون العقوبات

من بين الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هو إلغاء قانون القديم،[2] ويعني ذلك صدور قانون جديد يلغي الصفة الجرمية على الفعل وبالتالي يلغي القانون القديم من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك اجتماعي وهي تتغير بتغير نمط حياة الأفراد المخاطبين بها ما كان يعتبر جريمة في الأمس قد لا يكون كذلك اليوم وما كان مباحًا اليوم قد يصبح جريمة في المستقبل هذه القاعدة لا يمكن لقانون القضاء العسكري أن يحيد عنها[3] لذا طالما لم يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية فإن إلغاء قانون العقوبات يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري.

هـ-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

نهاية طريق كل دعوى عمومية بعد استيفاء جميع مراحلها تكون بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقصد بذلك حكم بات ونهائي لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته أي أنه حكم لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية مع وجود هذا الحكم لا يمكن العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص.[4]

2- الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري

تعرف الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية بأنها أسباب تنقضي بها الدعوى نتيجة لتوافرها في جرائم معينة ومحددة حصراً ويحددها القانون مسبقًا تنص المادة 06 من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة: تنقضي

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

[3]- مراد مناع، المرجع السابق، ص 1.

[4]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 212-211.

الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة وتنص المادة 04/06: كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[1]

ورغم إحالة ق.ق.ع إلى ق.إ.ج فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية من خلال نص المادة 70 جامعاً في ذلك الأسباب العامة والخاصة إلا أن هذه الأخيرة لا تصلح أن تكون محلاً للتطبيق في ق.ق.ع، مثل المصالحة وسحب الشكوى متى كانت شرطاً للمتابعة وهي محددة في الجرائم التي تقع بين الأقارب والأصهار كالممتنع عن تسليم المحضون إلى من يتولى الحضانة المادة 328 من ق.ع وجريمة ترك الأسرة المادة 330 من ق.ع وعدم تسديد النفقة المادة 331 ق.ع وغيرها.

أما السبب الخاص المستحدث بموجب تعديل 15-02 وهو تنفيذ اتفاق الوساطة فيمكن تصوره حيث إنه قد يكون محلاً لانقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري خاصة بالنسبة لجرائم القانون العام التي أجاز فيها المشرع أن تكون محلاً لإجراء الوساطة فعندما ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يعرض على الجاني والمجني عليه اتفاق الوساطة متى تعلق الأمر بالجنح التي أجاز فيها ذلك أو إذا تعلق الأمر بجميع المخالفات سواء كانت من مخالفات القانون العام أو حتى المخالفات الخاصة بالقضاء العسكري التي يكون ضحيتها شخصاً طبيعيا.[2]

المطلب الثاني: النيابة العسكرية

تمثل النيابة العامة العسكرية النيابة العامة لدى المجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد او عدة نواب عامين عسكريين مساعدين قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف النيابة العامة أما الفرع الثاني اختصاصات النيابة العامة.

الفرع لأول: تعريف النيابة العامة العسكرية

لم يعطى المشرع تعريف خاصا بالنيابة العامة سواء في ق.ق.ع أو القانون العام في حين نجد أن المشرع حدد في ق.ق.ع تشكيل هيئة المحكمة العسكرية في زمن السلم من جهة حكم ونيابة العسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط.[3]

ويمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس استئناف العسكري ويساعده نائب العام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين ويمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل العسكري للجمهورية أو عدة نواب وكيل عسكري للجمهورية، كما

---

[1]- المرجع نفسه، ص 58.

[2]- مراد مناع، المرجع السابق، ص 53.

[3]- الامر رقم 71 1971/04/28، ج.ر، 38 المؤرخة في 1971/05/11، المعدل والمتمم في قانون 14/18.

حدد المشرع إطار في المجال القضائي إذ يمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامها طبقا لأحكام ق.إ.ج مع مراعاة أحكام ق.ق.ع.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العسكرية

تعتبر النيابة العامة جزءًا أساسيًا في تشكيل القضاء العسكري فلا يعد تشكيل المحاكم العسكرية سليمًا ولا تعتبر إجراءات المحاكمة صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها إذ يجب أن يحضر عضو النيابة العامة جميع الجلسات ويبدي جميع طلباته ويفصل فيها باعتباره ممثل الحق العام ومن ناحية أخرى فإن عمل النيابة العامة العسكرية يعد شرطًا ضروريًا لمباشرة القضاء العسكري لوظيفته ويعبر عن ذلك الفقيه الألماني بقاعدته الشهيرة: "حيث لا اتهام فلا قضاء"، فالقضاء لا يجوز له أن يحرك الدعوى العمومية أو يباشرها ما لم تُباشر النيابة الدعوى وتدخلها في حوزته.[2]

وقد جاء في ق.ق.ع المصري في مادته رقم 18: النيابة العسكرية مكلفة بإقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية وتقوم بتنفيذ الأحكام النهائية والإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون العسكرية.[3]

وعليه يمكن القول إن للنيابة العامة العسكرية اختصاصات عامة تبدأ من مرحلة وقوع الجريمة واثباتها وصولاً إلى غاية صدور الحكم فيها ومن بين هذه الاختصاصات الأمر باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في الجرائم وإثباتها.

أولا: اختصاصات النيابة العامة العسكرية في إطار البحث والتحري

تتمتع النيابة العامة العسكرية بجميع الاختصاصات المنصوص عليها للنيابة العامة والتي تتعلق أساسًا بجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم ويحق لها إجراء جميع المعاينات الضرورية والاستعانة بالخبراء واستجواب الشهود والمتهمين بالإضافة إلى ذلك تلتزم النيابة العامة العسكرية بكافة الشروط القانونية اللازمة لضمان صحة الإجراءات وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين فهي تعمل بحيادية على جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وتربطها بمستخدمين بعينهم كما تسعى لجمع أدلة النفي والدفاع عن المتهم.[4]

---

[1]– المادة 10 من ق.ق.ع.

[2]– لواء أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، ط2، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 12.

[3]– زينب محمد عبد السالم، المرجع السابق، ص 73.

[4]– لواء أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 83.

يمتلك وكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري نفس الصلاحيات الممنوحة لنظرائهما في القضاء الجزائي العادي حيث يتولون إدارة جهاز الشرطة القضائية ومراقبة أعمالها ويحق لهم إصدار الأوامر بأي إجراء يرونه مناسبًا في ملف الدعوى بالإضافة إلى الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت.

ثانيا: إدارة جهاز الشرطة القضائية

تتولى النيابة العامة العسكرية مسؤولية إدارة وإشراف جهاز الضبطية القضائية العسكرية مثلما تفعل النيابة العامة أمام القضاء العادي وتنص المادة 02/12 من ق.إ.ج على أن: الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي توضع تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام كما تنص المادة 36 من نفس القانون على أن: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ومراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريًا.

وعليه يمارس وكيل الجمهورية العسكري إدارة الشرطة القضائية على مستوى المحكمة العسكرية تحت إشراف النائب العام العسكري على مستوى مجلس الاستئناف العسكري ويعتبر هذا من مظاهر إدارة وكيل الجمهورية العسكرية لأعمال الشرطة القضائية.[1]

بالإضافة إلى تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ليقرر بشأنها يباشر وكيل الجمهورية العسكري بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون القضاء العسكري وحتى الواردة في قانون العقوبات كما يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.[2]

وله كذلك حق الأمر بإجراء خبرات عقلية للتأكد من الحالة العقلية للمشتبه فيهم أو الأمر بإجراء خبرات على الضحايا عندما تكون مدة العجز ضرورية لتكييف الوقائع كما هو الحال في الجروح العمدية وغير العمدية.[3]

ثالثا: الامر بإيداع المتهم الحبس المؤقت

قد وصف المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المادة 123 من ق.إ.ج بأنه: إجراء استثنائي بنصها: يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله

[1]– عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 221.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 21.

[3]– عبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص 32.

أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية وإذا تبين أن هاته التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت وإذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم إلا أنه لم يضع تعريفا له.

وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفه خاصة من حيث مداه ونطاقه ومن المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية حيث يعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية.[1]

مما لا شك فيه أن المثول أمام القضاء يعد إجراءً حيويًا يفرضه النظام القانوني لضمان العدالة يعرف أحسن بوسقيعة الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بهذا يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة،[2] وقد نص قانون القضاء العسكري على الحبس المؤقت في المادة 74 حيث جاء فيها أنه يجوز للوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمرًا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال والنصوص المطبقة ويعلمهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

يمكن لوكيل الجمهورية العسكري أن يأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت غير محدد المدة وذلك لأن المحكمة العسكرية غير ملزمة بحالة التلبس فلا يلزمها قانون القضاء العسكري بمراعاة إجراءات الشرطة القضائية على أن يتم محاكمته في أقرب جلسة ممكنة.[3]

بعد القيام بالإجراءات اللازمة بالطرق القانونية من تقارير ومحاضر يكون لوكيل الجمهورية العسكري الحق في التصرف في ملف البحث والتحري من خلال تحريك الدعوى العمومية تحت سلطة وزير الدفاع أو بأمره كما جاء في المادة 71 من القانون 18-14 عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي إجراء المتابعات فإنه يمكنه أن يصدر أمرًا بالمتابعة للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، 1985، ص 623.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 211.

[3]- عبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص 32.

تكون المتابعة إما بإحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة العسكرية حيث يأمر بإيداعه الحبس المؤقت غير محدد المدة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة على أن تتم محاكمته في أقرب جلسة ممكنة أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يكلف وكيل الجمهورية العسكري قاضٍ من قضاة التحقيق بالتحقيق فيها حيث لا تعرف النيابة العسكرية نظام المثول الفوري ونظام الوساطة الجزائية كما هو الحال في القانون العام نصت المادة 92 من ذات القانون على أنه بمجرد صدور أمر بالمتابعة ضد شخص معين يتم وضع هذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص وإذا كانت لأفعال تستوجب عقوبات جنائية يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات مطبقة على الجنحة أو المخالفة وبعد الاطلاع على الملف يرى الوكيل العسكري للجمهورية أن القضية مهيأة للحكم فيها فيأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية.

كما يجوز لوكيل الجمهورية العسكري أن يصدر أمرا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال والنصوص المطبقة ويعلمهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

كما يتوجب على وكيل الجمهورية العسكري تعيين محام إذا طلب منه المتهم ذلك أو إذا كان ذلك ملزما بالقانون مثل إحالة الجنايات مباشرة زمن الحرب.

إذا كانت الإحالة المباشرة في زمن السلم تكون في الجرائم التي تستوجب عقوبات مطبقة على الجنح والمخالفات ففي زمن الحرب[1] قد تكون في كل الجرائم ما عدا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وجرائم الأحداث التي تبقى من الواجب التحقيق فيها، حيث تكون الإحالة مباشرة على المحكمة العسكرية من قبل وكيل الدولة العسكري.

فأمر الإيداع الذي يأمر به غير محدد المدة ذلك لأن المحكمة العسكرية غير ملزمة بحالة التلبس ولوكيل الدولة العسكري حق الأمر بإحضار المتهم الذي لم يستجب لاستدعاء النيابة العسكرية.[2]

فقد نصت المادة 74 من ق.ق.ع 18-14 في فقرتها الرابعة: ويحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

---

[1]- المادة 74 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2018/06/29 يعدل ويتمم الأمر، رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 1971/04/22، المتضمن القضاء العسكري.

[2]- المادة 92 من القانون رقم 22-21 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1439، الموافق 2018/06/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-92 المؤرخ في 09 صفر عام 1391، الموافق 1974/09/22 المتضمن القضاء العسكري.

إذا تبين للوكيل العسكري للجمهورية من خلال ملف البحث والتحري أن الوقائع لا تشكل جريمة وذلك لعدم كفاية الأدلة يصدر أمراً بعدم المتابعة ولا يعتبر هذا الأمر نهائياً فإذا تبين ظهور أدلة جديدة يتعين على الوكيل العسكري للجمهورية تلقائياً أو بموجب أمر متابعة أن يطلب إعادة تحقيق تحضيري وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 18-14 في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها: عند ظهور أدلة جديدة كما هو محدد في المادة 74 من ق.إ.ج بعد صدور أمر بعدم المتابعة يتعين على الوكيل العسكري للجمهورية تلقائياً أو بموجب أمر بالمتابعة أن يطلب إعادة فتح التحقيق التحضيري.[1]

أما إذا كان المتهم مجهولاً فلا يجوز الأمر بعدم المتابعة بل يصدر الوكيل العسكري أمراً بالمتابعة ضد شخص مجهول أو أشخاص مجهولي الاسم بناءً على نص المادة 74 من القانون 18-14 الذي جاء فيه: عندما ترتكب جريمة تعود للاختصاص المحاكم العسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين أو تدل القرائن على أن صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم رغم عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة فإنه يجوز إصدار أمر المتابعة ضد أشخاص مجهولي الاسم.[2]

تنص المادة 291 من ق.إ.ج على أنه: المتهم الذي صدر بالنسبة إليه امر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة الا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة اقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع ان من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة او ان من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق في قانون القضاء العسكري

بعد انتهاء مرحلة الضبط والمتابعة تبدأ مرحلة أساسية لبلوغ الحقيقة تُعرف بمرحلة التحقيق الابتدائي العسكري ونظراً لأهمية هذه المرحلة تسعى الجهات المختصة بالتحقيق إلى إقامة العدل وإقرار الحق من خلال الإجراءات التي تتخذها بهدف تحقيق ذلك، ومن خلال هذا السياق قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول جهات التحقيق القضائي العسكري أما المطلب الثاني إلى انتهاء التحقيق القضائي العسكري.

[1]- عبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص 10.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

المطلب الأول: جهات التحقيق القضاء العسكري

لقد أناط المشرع الجزائري في ق ق ع ج مهمة التحقيق وأسندها إلى قاضي التحقيق العسكري على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام العسكرية على مستوى درجة ثانية ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى قاضي التحقيق العسكري أما الفرع الثاني إلى غرفة الاتهام العسكرية.

الفرع لأول: قاضي التحقيق العسكري

يتميز قاضي التحقيق بنظام وخصائص خاصة يختلف بها عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي حيث تتباين تماماً عن خصائص أعضاء النيابة العامة، وقد تناول هذا الموضوع في الباب الأول: "البحث في ق.إ.ج الجزائري" حيث تم تناول نظام قضاة التحقيق في الفصل الثالث الذي يتحدث عن التحري وذلك في المواد من 38 إلى 62 من ق.إ.ج، كما أشار إلى مهام قاضي التحقيق في الفصل الأول من الباب الثالث الذي يحمل عنوان "جهات التحقيق" وذلك في المواد من 66 إلى 175 من نفس القانون.

أولاً: تعيين قاضي التحقيق العسكري

طبقًا لنص المادة 11 من ق.ق.ع الجزائري يتم تعيين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتنتهي مهامه بنفس الشكل كما أنه لا يمكن الادعاء مدنيًا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عسكري أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية لأن القضاء العسكري لا يبت في الدعوى المدنية طبقًا للمادة 24 من ق.ق.ع، بينما يجوز سماع الضحية في محضر مستقل يضم إلى ملف القضية.[1]

إضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري في ق.ق.ع على حالات التعارض ففي حالة التعارض لا يمكن أن ينظر في القضية بصفته قاضي التحقيق العسكري وهذه الحالات كالتالي:

- إذا كانت له أو لزوجته علاقة تبعية أو قرابة مع أحد أطراف القضية تصل إلى درجة ابن العم أو ابن الخال شقيقًا فإنه يتوجب عليه أن يتنحى كما يتوجب عليه التنحي إذا كان له أو لزوجته علاقة نسب بأحد أطراف القضية تصل إلى الدرجة الثانية حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.
- أيضًا يجب أن يتنحى إذا كانت له أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجته وصيًا عليهم مصلحة في القضية وإذا كان هو الشاكي أو المدلي بشهادة أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها الذي شارك رسميًا في التحقيق فإنه يتوجب أيضًا سحب نفسه
- علاوة على ذلك إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجته أو أحد أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الأطرافأو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره خلال السنوات الخمس السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاضي

[1]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 178.

للتحقيق أو كأحد أعضاء الجهة القضائية العسكرية فإنه ملزم بالتنحي كما يجب عليه الابتعاد إذا سبق له أن نظر في القضية بصفة قائم بالإدارة.

- وإذا كان هناك مظهر من مظاهر التحفظ بينه أو بين زوجته وأحد أطراف القضية فإنه يمكن أن يثير شبهة تحيزه.[1]

ثانيًا: صفات قاضي التحقيق العسكري

لكي يتمكن قاضي التحقيق العسكري من أداء مهامه على أكمل وجه فإنه يجب أن يتحلى بصفات خاصة تتعلق بأخلاقه وطباعه التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه.[2]

تتمثل هذه الصفات فيما يلي:

الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة والاتصاف بالعدل والشخصية القوية والحياد والتجرد والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة والمواجهة والشجاعة وحفظ سر التحقيق وغيرها.

1- الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة لإظهار الحقيقة:

ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يشعر بأنه مطالب بإظهار الحقيقة من أجل إشاعة العدل وأنه يؤدي رسالة إنسانية مؤتمن عليها أمام الله وأمام المجتمع ويتوجب عليه عدم التأثر بأي روايات يستمع إليها خارج إطار التحقيق الذي يجريه.[3]

2- الاتصال بالعدل:

من تولى القضاء وُجد فيه الأهلية، فقضى بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأعطى كل ذي حق حقه ولم يخشَ في الله لومة لائم، كان له عند الله أجر عظيم يغبط به وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فهو في النار" وقال أيضاً: "سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله" وذكر منهم الإمام العادل" فهذه الأحاديث تبين فضل القضاء بالعدل[4] فالعدل من صفات الله عز وجل وقد أمر عباده بالعدل قال تعالى:

---

[1]- المادة 13 من ق.ق.ع.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

[3]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 07.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص25 .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[1]

وعليه ينبغي على القاضي المحقق الابتعاد عن كل ما قد يؤثر في مجرى التحقيق الذي يجريه وأن يعامل أطراف القضية بالعدل والمساواة دون انحياز.[2]

3- الشجاعة والاعتماد على النفس:

على قاضي التحقيق العسكري أن يكون جريئًا في حسم المواقف واتخاذ القرارات والابتعاد عن التردد والخشية والانصياع كما ينبغي أن يعزز ثقته بنفسه عبر الشعور بأنه القوي ولا مجال لإضعافه[3] فهو يحتاج إلى الشجاعة المادية بحكم تعامله مع فئات خطيرة من المجرمين إضافة إلى ذلك فهو يحتاج إلى الشجاعة الأدبية لمناظرة الحق والتصدي للباطل كما يجب على القاضي المحقق أن يعتمد على نفسه في تحقيقاته فلا يستعين بأحد إلا في الحدود المرخص بها قانوناً كالأخذ بنصائح الخبرة واللجوء إلى الإنابات القضائية.[4]

4- التحلي بالحياد والتجرد وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة:

أ- الحياد والتجرد:

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتتم عن استعداده لممارسة وظائفه متجنبًا الأفكار المسبقة ومستعدًا للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار ومترفعًا عن كل منفعة رافضًا أي مفاضلة بين المتقاضين وغيرهم ممن يحتكمون بحكم عمله أما الحياد فهو وجه من وجوه التجرد فليس من حق القاضي أن يمارس أي نوع من أنواع الانتقائية فيما يتخذه من قرارات وليس من حقه أن يختار على هواه أو على هوى سواه.

ب-قوة الملاحظة:

هي صفة تلازم قاضي التحقيق العسكري في كل خطوة من خطوات التحقيق العسكري ويقصد بها المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت إحدى الحواس فأثناء إجراء المعاينات قد تكشف بعض الآثار المادية التي من شأنها أن ينبئ عن حقيقة ما يجري.

---

[1]- سورة النحل الآية 90.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

[3]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 227.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

الواقعية: كأن يدل أثر قدم على سن الجاني وأثناء إجراء تفتيش لمساكن المتهم قد يلاحظ آثار ترميم حديث في أحد جدران المنزل.[1]

ج- **الدقة والترتيب:**

يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يفحص الجزيئات المتعلقة بالتحقيق وأن يتحرى صحتها بدقة ولا يترك أي صغيرة إلا وألقى عليها نظرة فاحصة يجب أن يكون عمله مرتّباً ومتسلسلاً وفق إجراءات التحقيق ليكون متماسكاً ومترابطاً دون خلل عند إجراء المعاينة يتعين على قاضي التحقيق العسكري مراعاة الدقة في وصف حالة الأماكن والمعاينات بشكل دقيق ومرئي ولا يجب عليه الانتقال إلى وصف موضع آخر قبل أن يفرغ تماماً من وصف الموضع السابق.[2]

د- **الأخلاق الحميدة:**

إن التصرف بصدق وشرف وأمانة وكرامة وصراحة واستقامة يحمل في طياته أغنى الدلالات ويجعل من قاضي التحقيق العسكري محط أنظار الناس ينبغي أن يتحلى القاضي بالتواضع فتكون البساطة بعيدًا عن التصنّع، مع الابتعاد عن الاستعلاء، والتكلف والغرور والرياء فالاتصاف بالبساطة والتواضع يعتبران من الصفات الأخلاقية الحميدة التي تتسم بها طبيعة الإنسان.[3]

هـ-**حفظ سر التحقيق العسكري:**

تعد إجراءات التحقيق العسكري من الأسرار المحمية قانونياً وقد حظر القانون إفشاءها تحت طائلة المساءلة لذلك، يتعين على قاضي التحقيق العسكري الاحتفاظ بالمعلومات التي يتوصل إليها لنفسه وعدم إفشاء خطته التي رسمها للتحقيق في القضية لأحد حتى لا تتسرب إلى علم المتهم مما قد يؤثر سلباً على سير التحقيق، وعليه، يجب أن يتحلى بالحرص والكتمان وألا يجهر بآرائه بشأن التحقيق الجاري أو بما سيتخذه من إجراءات أو خطوات مستقبلية كي لا تتكشف خطته وتدركها المتهم أو من له صلة بالجريمة.[4]

ثالثاً: قاضي التحقيق العسكري كعنصر من النظام العسكري

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بنفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بمحاكم القانون العام إلا ما استثني بنص قانوني وفقاً لـ ق.ق.ع، كما ورد في المادة 76 ف 01[5] لكن يختلف القاضيان من حيث

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

[3]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص ص 228-229.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 18.

[5]- المادة 76 ف 01 من ق.ق.ع، المرجع السابق.

الوضعية القانونية لكل منهما حيث لا يباشر قاضي التحقيق العسكري عمله إلا بموجب أمر من النيابة العامة العسكرية.[1]

نص المادة 38 ف03 من ق.إ.ج: ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.

بالنسبة لقاضي التحقيق الخاص بالقانون العام فإنه لا يباشر عمله إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية في قضية معينة.[2]

أما قاضي التحقيق العسكري فيمتلك الحق في اتهام الأشخاص الخاضعين للجهات القضائية العسكرية بغض النظر عن الأفعال المنسوبة إليهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو شركاء لكن هذا الحق مقيد بموافقة الوكيل العسكري للجمهورية وذلك بناءً على طلب منه كما هو منصوص عليه في المادة 286 من ق.إ.ج.[3]

وبحسب المادة 10 من ق.ق.ع الجزائري فإن النائب العام العسكري والوكيل العسكري مكلفان بالإدارة والانضباط، حيث إنهما يمثلان النيابة العامة العسكرية وبالتالي هما مسؤولان عن الإدارة والانضباط ومن هنا، فإن قاضي التحقيق العسكري ملزم باستقبال الأوامر من الوكيل العسكري للجمهورية ولا يتصرف إلا بموجب أمر منه.[4]

هذا التقييم والتأديب الذي يمارسه الوكيل العسكري للجمهورية تجاه قضاة التحقيق العسكريين تحت مسمى الإشراف على عدم الإخلال بالواجب يشكل سلاحًا مستترًا في يد النيابة قد يتم استخدامه بطريقة غير مباشرة ضد قضاة التحقيق العسكريين.[5]

الفرع الثاني: غرفة اتهام في القضاء العسكري

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في ق.إ.ج في المواد من 176 إلى 211 منه حيث حدد فيها مهامها واختصاصاتها تعد غرفة الاتهام من أهم الغرف في المجلس القضائي ولها مجال عملها الخاص بها إذ تمثل أداة من أدوات الجهاز القضائي الجنائي.[6]

---

[1]– نص المادة 76 ف 01 من ق.إ.ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[2]– نص المادة 74 ف 02 من ق.ق.ع: "وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق".

[3]– المادة 86 من ق.ق.ع، المرجع نفسه.

[4]– المادة 10 ف 04 من ق.ق.ع، المرجع نفسه.

[5]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 48.

[6]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 446.

أولا: تشكيل وتعيين أعضاء غرفة الاتهام

لقد حدد المشرع لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل.

1- تشكيل غرفة الاتهام:

تنص المادة 10 من ق.إ.ج على أن تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.[1]

طبقا للمادة سالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر بحسب ما تفتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يُختارون من بين قضاة المجلس القضائي.

يفهم من نص المادة أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد بالجزائر أي مجلس قضائي توجد فيه أكثر من غرفة رغم كثرة القضايا وتراكمها وعدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة والقضايا الجنائية الهائلة المحالة إلى هذه الغرفة إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس وأعضاء غرفة الاتهام لمهام غرفة الاتهام فقط بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس، كما أن أعضاء المستشارين الذين يشكلون غرفة الاتهام[2] غير مختصين في القضايا الجنائية والإجراءات الجزائية بل نجد الأغلبية منهم مكلفين بمهام غرف أخرى بالمجلس مثل الغرفة المدنية وهذا يؤثر سلبا على أعمال الغرفة وخاصة القرارات التي تصدرها.[3]

وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الاتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة رئيس ومستشاران اثنان غير أنه يتضح من نص المادة 176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء وذلك بقولها: رئيسها ومستشاروها ولو قصد اثنين من المستشارين لقال "مستشارها"، ولا يمكننا التسليم بأنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية وذلك بقولها[4] "le président et les conseillers".

والجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الاتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مكونة تشكيلا غير صحيح،[5] وفي هذا

---

[1]- المادة 10 مكرر ف 01، 02، من ق.ق.ع، المرجع السابق.

[2]- المادة 115 من ق.ق.ع، المرجع نفسه.

[3]- المادة 116 من ق.ق.ع، المرجع نفسه.

[4]- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 16.

[5]- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص ص 177-178.

المعنى قضت المحكمة العليا بأن تشكيل غرفة الاتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من الرئيس وثلاثة مستشارين:

إن وجود رئيس وثلاثة مستشارين في غرفة الاتهام يخالف قاعدة العدد الفردي الأمر الذي يؤثر على إمكانية تحقيق الأغلبية في الأحكام القضائية فعندما يكون العدد زوجياً فإنه يمكن أن يؤدي إلى حدوث تساوي في الأصوات، مما يستدعي النقض وفي حال غياب أحد أعضاء التشكيلة يحق للرئيس أن ينتدب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي وذلك حتى يعين وزير العدل بديلاً له بعد إخطار الوزارة بذلك.[1]

تشير المادة 177 من ق.إ.ج إلى أنه: يجب أن يحضر ضمن تشكيلة غرفة الاتهام النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العامين المساعدين كما يقوم أحد كتبة الضبط في المجلس بكتابة الضبط.

2- **تعيين أعضاء غرفة الاتهام:**

أما بالنسبة لتعيين أعضاء غرفة الاتهام فقد نصت المادة 176 من (ق.إ.ج.) على أن: يعيّن رئيس الغرفة ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أبعد قاضي التحقيق عن خضوعه للسلطة التنفيذية إلا أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام لا يزال من اختصاص وزير العدل مما يُظهر حاجة لتعديل المادة 176 بما يعزز مبدأ استقلالية القضاء.[2]

إن طريقة تعيين أعضاء غرفة الاتهام قد تبرز بعض الصعوبات التي تعرقل عمل الغرفة خاصة في حالة تخلف أحد الأعضاء عن الحضور في مثل هذه الحالات ينبغي على رئيس الغرفة إبلاغ وزير العدل لتعيين البديل وليس له الحق في ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة.[3]

ثانيا: سير أعمال غرفة الاتهام

1- **انعقاد الجلسة:**

حسب المادة 178 من ق.إ.ج، فإن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

---

[1]- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 04.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 256.

[3]- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص ص 527-528.

من خلال العبارة الأخيرة "كلما اقتضت الضرورة ذلك"، نستنتج أن المشرع الجزائري قد منح حق طلب انعقاد جلسات غرفة الاتهام لرئيسها وللنيابة العامة وذلك وفقًا لمتطلبات القضايا ونلاحظ أن نص المادة 178 مبتور بعض الشيء حيث ذكر فقط (3) حالات مطروحة ولم يجعل انعقاد جلساتها بصفة دورية[1] بل اعتبر انعقاد هذه الغرفة عند الضرورة هو الوضع الطبيعي.

كما أنه لم يذكر انعقادها بصفة دورية وعادية مثل باقي الغرف بالمجلس يتضح ذلك عند الاطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهو المادة 193 التي تشير إلى أن غرفة الاتهام تنعقد على الأقل مرة كل أسبوع وكذلك باستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك.[2]

2- تحضير الإجراءات:

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة يتم تهيئة الملف وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة خمسة أيام وذلك طبقاً لنص المادة 179 من ق.إ.ج كما يتم إخطار الأطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه فإذا لم يوجد فيتم الإخطار إلى آخر موطن له، إن مسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على إغفاله البطلان لذلك أوجب القانون إخطار المتهم ومحاميه قبل خمسة أيام من الجلسة وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها بقولها: إن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الاتهام قبل خمسة أيام من انعقادها يعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على الإخلال به بطلان القرار لأن ذلك يؤدي إلى إخلال بحقوق الدفاع.

خلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة يُودع ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين مدنياً وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة 182 من ق.إ.ج.[3]

3- إيداع المذكرات:

بموجب نص المادة 183 من ق.إ.ج سمح المشرع للخصوم ومحاميهم بإيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام قبل الجلسة ومعناه أنه حتى ساعة قبل انعقادها يجوز إيداعهاحيث يتم التأشير عليها من قبل كاتب الضبط مع ذكر ساعة الإيداع وتُبلغ النيابة العامة وباقي الخصوم ولا يشترط تقديم مذكرة

---

[1]- جباراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 19.

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 335-336.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 312.

من طرف المحامي بل يجوز تقديمها من الشخص المعني شخصياً كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته.[1]

ثالثا: إخطار غرفة الاتهام

تتمثل طرق اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى في الأساليب التالية:

1- **عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق:**

إذا تعلق التحقيق بجناية فإن التحقيق فيها واجب على درجتين وفقًا لنص المادة 66 من ق.إج تعد هذه الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمرًا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بغرض جدولتها بغرفة الاتهام وهو ما نصت عليه المادة 166 من ق.إ.ج لأن غرفة الاتهام هي جهة الإحالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة.[2]

2- **عن طريق الاستئناف**

تتمثل الطريقة الثانية لتوصل غرفة الاتهام بالملفات بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية سواء كان المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها وفقًا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 174 من ق.إ.ج تُرفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه وفقًا لما هو مخول لها قانونًا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو إلغائه.[3]

3- **عن طريق النائب العام**

توجد حالة نادرة التطبيق تنص عليها المادة 180 من ق.إ.ج فإذا تبين للنائب العام أن القضية المطروحة أمام محكمة غير محكمة الجنايات لها وصف جناية جاز له أن يأمر بإحالتها إلى غرفة الاتهام لتفصل في مسألة تكيفها شرط أن يكون ذلك قبل بدء المناقشة أمام المحكمة التي كانت مطروحة عليها القضية.[4]

---

[1]- قرار المحكمة العليا، رقم 179585 بتاريخ 1998/03/24.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 33.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص.257.

[4]- مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع2، الجزائر، 2005، ص 60.

المطلب الثاني: انتهاء التحقيق القضائي العسكري

التصرف في ملف التحقيق يعد بمثابة انتهاء مرحلة التحقيق ويكون هذا على مستوى قاضي التحقيق العسكري ويأخذ عمل هذا لأخير وجهين لأول من حيث الوقائع أين يقع على عاتق قاضي التحقيق العسكري الكشف عن الحقيقة وإذا ما كانت لأفعال ثابتة ضد المتهم والوجه الثاني يتعلق من حيث القانون، وذلك من خلال تفحص المسألة قانونا من حيث توافر أركان الجريمة ومن حيث قبول الدعوى من عدمه وأطراف الدعوى استئناف لأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق العسكري أمام جهة عليا، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أوامر القاضي التحقيق العسكري كفرع لأول وإلى طرق استئنافها كفرع الثاني

الفرع لأول: أوامر قاضي التحقيق العسكري

تُطلق على هذا النوع من الأوامر "الإجراءات الاحتياطية"[1] وهذه الإجراءات تصدر كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمةً للقضية المطروحة أمام قاضي التحقيق العسكري[2] ويُعتبر قاضي التحقيق العسكري صاحب ذات صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العسكرية ومن ثم يمتلك قاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار مجموعة من الأوامر وقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى:

أولاً: أوامر تجاه المتهم

وتتمثل هذه الأوامر في:

1- الأمر بالإحضار:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى رجال القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه فوراً لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه ثم إما إطلاق سراحه أو إصدار أمر ثانٍ بإيداعه عند اللزوم والحاجة.[3]

وقد عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية هذا الأمر بأنه: ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور[4] ويجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة وهي صفة القاضي الذي أصدره الهوية الكاملة للمتهم لقبه، اسمه، اسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 559.

[2]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 260.

[3]- طاهر حسين، المرجع السابق، ص 51.

[4]- المادة 110 من ق.إج، المرجع السابق.

ثم يُوقع عليه قاضي التحقيق العسكري ويضع عليه الختم ومن ثم يُرسل إلى الشرطة القضائية العسكرية بعد التأشير عليه من طرف الوكيل العسكري للجمهورية ويتم إرساله بمعرفته.[1]

أما إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوساً لسبب آخر، فيجب أن يتم إبلاغ ذلك بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بتطبيق أجهزة العدالة العسكرية في الجزائر:

إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة العسكرية التي يتبعها قاضي التحقيق العسكري فيجب نقله إلى الوكيل العسكري للجمهورية في المكان الذي تم القبض عليه فيه يتعين على الوكيل العسكري استجوابه حول هويته وتلقي أقواله وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريحات.[2]

نص قانون القضاء العسكري على ضرورة تبليغ أوامر الإحضار والقبض في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية كما يجب إبلاغ السلطات العسكرية بأوامر الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها تُنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم يُخالف ذلك أحكام القوانين ذات الصلة.

عند استلام المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يبدأ في البحث عن المعني في موطنه المحدد في الأمر (المذكرة) عند العثور عليه يتحقق من هويته ويعرض عليه أمر الإحضار ويقدم له نسخة منه ثم يقوم المعني بالتوقيع على محضر تُعدّه الجهة المكلفة بالتنفيذ.[3]

2- الامر بالقبض:

بالإضافة إلى ذلك عَرّف المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المادة 109 من ق.إ.ج بأنه: الأمر الذي يُصدر إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المحددة في الأمر حيث يتم تسليمه وحبسه لإصدار قاضي التحقيق العسكري للأمر بالتوقيف يجب أن تتوافر الشروط التالية: إذا كان المتهم هاربًا أو مقيما بالخارج[4] وإذا كانت الجريمة العسكرية معاقبًا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد وذلك بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية.

كما تؤكد المادة 84 من ق.ق.ع ضرورة إبلاغ السلطات العسكرية بأوامر القبض والإيداع في السجن من خلال الجهة القضائية التي أصدرتها قضاة المحكمة العسكرية

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 360-361.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 398.

[3]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 275.

[4]- المادة 84 من ق.ق.ع، المرجع السابق.

يجب على قضاة المحكمة العسكرية استجواب المتهم في الحال وإلا سيتم إطلاق سراحه فإذا قُبض على المتهم أكثر من ثمان وأربعين ساعة يصبح محبوسًا بصفة تعسفية.[1]

أما في حالة ما إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق العسكري الذي أصدر أمر القبض فيتم اقتياد المتهم فورًا إلى الوكيل العسكري للجمهورية في موقع القبض حيث يقوم الوكيل باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشير إلى ذلك التنبيه في المحضر وفقًا لنص المادة 121 الفقرة 05 من ق.إ.، ثم يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض من دون تأخير ويطلب من المصالح المعنية نقل المتهم إلى قاضي التحقيق العسكري الذي أصدر الأمر.[2]

أما في حالة تعذر القبض على المتهم يتم تحرير محضر بتفتيشه ويتعين أن يُحرر هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم الذين يمكن العثور عليهم ويوقعان على المحضر وإذا لم يتمكنا من التوقيع أو امتنعا عنه يجب ذكر ذلك في المحضر مع الطلب الموجه لهما بعد ذلك يقدم حامل أمر القبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأثير عليه وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما يتم تقديمه إلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان ويترك له نسخة من الأمر ثم يقوم حامل الأمر برفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الآمر كما أكد ذلك المادة 122 بفقرتيها 02 و03 من ق.إ.ج.

3- الأمر بالإيداع:

يعرف أمر الإيداع بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم، كما عرفته المادة 119 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام وحبس المتهم.[3]

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العسكري من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمرًا بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية ولا يجوز إصدار أمر الإيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو في مخالفة ولا يجوز لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم وكانت الجريمة العسكرية معاقبًا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى.

---

[1]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 276.

[2]- تنص المادة 117 ف 02 من ق.إ.ج على أنه: "يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص على التبليغ بمحضر الاستجواب"، وتنص المادة 84 من ق.ق.ع على أنه: "وعلاوة على ذلك يجري إطلاع السلطات العسكرية"..

[3]- المادة 109 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

4- الإيداع والحبس المؤقت في النظام القضائي العسكري:

وفقًا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم. وقد نصت أيضًا المادة 117 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 84 من قانون العقوبات العسكري على وجوب تبليغ أمر الإيداع وتنفيذه حيث يجب الإشارة إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب.

يتعين على قاضي التحقيق العسكري أن يوضح في أمر الإيداع نوع التهمة ومواد القانون المطبقة بالإضافة إلى تحديد هوية المتهم ويجب تأريخ الأمر وتوقيعه وختمه بعد ذلك يتم الإشهاد على الأمر من قِبَل الوكيل العسكري للجمهورية ويجب أن يُرسل بناءً على معرفته.

أ- المدة الزمنية للحبس المؤقت:

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بنفس صلاحيات قاضي التحقيق في القانون العام باستثناء الأحكام المخالفة لهذا القانون لذا فإن لقاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار أوامر الوضع والإيداع في الحبس المؤقت، وتبقى أوامر القضاء والإيداع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية سارية حتى يتم البت في القضية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 93 فقرة 03 و94 و105 فقرة 04 و117 فقرة 01 من هذا القانون وفقًا لمقتضيات نص المادة 103 من قانون العقوبات العسكري.

يستند قاضي التحقيق العسكري إلى مبررات قانونية عند إصدار أمر الحبس وهذه المبررات وفقًا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
- إذا كانت الأفعال خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريًا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة العسكرية أو للوقاية من حدوثها مرة أخرى.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.
- استدعاء المتهم للحضور بعد الإفراج عنه وعدم امتثاله

- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم فإنه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.[1]

ب-مدة الحبس:

بالرغم من أن مدة الحبس المؤقت في ظل القانون العسكري القديم لم تكن محددة فقد نص المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ "قضاء التحقيق" تحت عنوان: الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت، ومع ذلك فقد تم تحديد مدة الحبس المؤقت في ظل القانون العسكري الحالي وسنتناولها فيما يلي:

✓ **بالنسبة للجنح:**

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة (04) أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات ومع ذلك كاستثناء:

- يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر لمرة واحدة وذلك لضرورة استكمال التحقيق[2]
- إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تتجاوز خمس (05) سنوات فإنه يمكن حبسه لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرتين وذلك لضرورة استكمال التحقيق بناءً على عناصر الملف يمكن لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت.[3]

✓ **بالنسبة للجنايات:**

يُحبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد ثلاث (03) مرات وذلك في مواد الجنايات لضرورة استكمال التحقيق ويمكن لقاضي التحقيق العسكري التمديد في مدة الحبس بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب.[4]

في حالة الجرائم المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال يُحبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر يمكن تمديدها ثلاث (03) مرات يصدر قاضي التحقيق العسكري الأمر بالحبس لمدة أربعة (04) أشهر ويمكن تمديدها ثلاث (03) مرات بناءً على طلبه أو طلب الوكيل العسكري للجمهورية المسبب ويجب تقديم الطلب إلى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت ويمكنها أن تمدد فترة الحبس لمدة أربعة (04) أشهر غير قابلة التجديد.[5]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 388-387.

[2]- المادة 103 مكرر، من ق.ق.ع، المرجع السابق.

[3]- المادة 103 مكرر 01 من ق.ق.ع، المرجع نفسه.

[4]- المادة 103 مكرر 02 من ق.ق.ع، المرجع نفسه.

[5]- المادة 103 مكرر 03 من ق.ق.ع، المرجع انفسه.

ثانيا: أوامر اتجاه التحقيق

وتتمثل هذه الأوامر في: الأمر بالإحالة والأمر بالأوجه للمتابعة.

1- الأمر بالإحالة:

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الواقعة أو الفعل المنسوب للمتهم يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية فيقرر في كل قضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة[1] فالإحالة في هذا الوصف تعني الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة كما أنها تجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تُقرّر أصل البراءة كما أنها تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى.[2]

أما إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يشكّل مخالفة يُفرَج عن المتهم.[3]

2- الأمر بالأوجه للمتابعة:

هو أمر قضائي تقرر بموجبه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية العسكرية لتوافر الأسباب التي تحول دون ذلك[4] ويجب أن يتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ميلاده وموطنه ومهنته وكذا الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه حسب ما أكدت المادة 169 ف 02 من ق.إ.ج التي أحالتنا إليها المادة 96 ف 01 من ق.ق.ع.

يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرًا بالأوجه للمتابعة للأسباب التالية:

- أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.
- لا يمكن التعرف على المتهم.
- لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يُفرَج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر بمجرد صدور أمر بالأوجه المتابعة.[5]

---

[1]- المادة 95 ف 01 من ق.ق.ع، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 430.

[3]- المادة 95 ف 02 من ق.ق.ع، المرجع السابق.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 430.

[5]- المادة 95 ف 02 من ق.ق.ع، المرجع السابق.

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية أي بالنسبة لأحد المتهمين أثناء سير التحقيق[1] يقوم قاضي التحقيق العسكري بإبلاغ الوكيل العسكري للجمهورية بالأمر فورًا حيث يتولى الوكيل تنفيذه على الفور وفي الوقت نفسه يقوم باطلاع وزير الدفاع الوطني على ذلك وذلك حسب ما ورد في المادة 94 الفقرة 03 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يُعد الطعن بطريقة الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يشكّل أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى بالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة فقد أجاز المشرّع الجزائري استئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى تُعرف بغرفة الاتهام التي تمثل الدرجة الثانية للتحقيق أو جهة رقابة على أوامر قاضي التحقيق.

حيث خول القانون للنيابة العامة بصفتها طرفاً رئيسياً في الدعوى العمومية حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ويمثل ذلك وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية والنائب العام على مستوى المجلس القضائي كما منح القانون أيضاً الحق للخصوم أي المتهم والطرف المدني في الطعن بالاستئناف لكن بدرجة أقل.[2]

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة

استناداً إلى أحكام المادتين 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية يحق للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وفي هذا السياق يجب التمييز بين نوعين من الاستئناف: استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام.

1- استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية بحق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وذلك وفقاً للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بهذا الشكل يمكن لوكيل الجمهورية أن يتدخل في جميع الأمور المتعلقة بالتحقيق مما يعزز دور النيابة العامة في ضمان سير العدالة وتحقيق التوازن بين حقوق المتهمين ومصالح المجتمع.

مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق ينصب على أوامر القاضي بغض النظر عن موضوعها أو علاقتها بالدعوى سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 424.

[2]- المرجع نفسه، ص 426.

وما هذا الحق العام في الاستئناف إلا تعبير عن سلطات وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى مما يتيح له الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي يرى بأنها لم تعكس للدعوى العمومية بعدها الحقيقي.[1]

أ- الأوامر التي يجوز لوكيل الجمهورية استئنافها:

أعطت المادة 170 الفقرة 1 الحق لوكيل الجمهورية في طعن جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في الآجال المحددة قانوناً من تاريخ صدور الأمر وتشمل هذه الأوامر: الأمر الصادر بإجراء التحقيق المخالف لطلبات النيابة الأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بالإفراج المؤقت وغيرها إذا تعلق الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم فإنه لا يتم الإفراج عن المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخولة للنيابة العامة أما إذا وافقت النيابة العامة على الإفراج فيفرج عنه وإذا استأنف الأمر فيظل المتهم محبوساً حتى الفصل في الاستئناف.[2]

كما لا يجوز لوكيل الجمهورية استئناف الأوامر ذات الطبيعة الإدارية بالإضافة إلى أن هناك بعض الأوامر رغم طبيعتها القضائية لا يجوز استئنافها مثل الأمر بالقبض والأمر بالإحضار.

ب-شكل وميعاد الاستئناف:

✓ **شكل الطعن بالاستئناف:**

يكون شكل الطعن بالاستئناف عن طريق تقرير يتم تسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها المحقق ويعتبر الطعن مرفوعاً ويتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وعرض ملف القضية على غرفة الاتهام للفصل فيه.

✓ **ميعاد استئناف وكيل الجمهورية وأثر الاستئناف:**

أما بخصوص الميعاد فيجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق خلال ظرف ثلاثة أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف فالعبرة تبدأ من يوم صدور الأمر المستأنف وليس من يوم إخطاره بالأمر.

وبناءً عليه فإن ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية يبدأ من يوم صدور الأمر المستأنف وينتهي بنهاية اليوم الثالث من صدوره وعلى الرغم من أن كاتب التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة لطلباته في نفس يوم صدورها وفقًا لأحكام المادة 4/168 من ق.إ.ج[3]

---

[1]- المادة 97 الفقرة 01 من ق.ق.ع، المرجع السابق.

[2]- المادة 99 من ق ق ع، المرجع نفسه.

[3]- المادة 97 الفقرة 01 من ق.ق.ع، المرجع السابق.

فإنه لا يترتب على عدم التزام الكاتب بذلك تأخير في آجال الاستئناف حيث يُفترض أن يكون وكيل الجمهورية على علم بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء كانت مخالفة لطلباته أو مطابقة لها.

ج- **آثار الاستئناف:**

يترتب على الاستئناف أثران: أثر موقف وأثر ناقل.

✓ **الأثر الموقف:**

القاعدة العامة هي أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه وأثناء نظره من غرفة الاتهام حتى لا يتعطل سير الدعوى ويحق للمحقق أن يواصل التحقيق رغم رفع أحد الخصوم للاستئناف ما لم تقرر الغرفة المذكورة خلاف ذلك وفقًا للمادة 174 من ق.إ.ج.[1]

غير أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحجز المؤقت إذا كانت محل طعن بالاستئناف من غرف النيابة العامة فبموجب الفقرة 03 من المادة 170 يبقى المتهم المحبوس احتياطيًا في السجن إلى حين انتهاء أجل الاستئناف الممنوح لوكيل الجمهورية والذي هو ثلاثة أيام أو لحين الفصل في الطعن من غرفة الاتهام ما لم يوافق وكيل الجمهورية على تنفيذ أمر المحقق.

✓ **الأثر الناقل:**

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل الدعوى أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها مجددًا تطبيقًا للمبدأ العام المنصوص عليه في نص المادة 428 من ق.إ.ج، نجد أن غرفة الاتهام ينحصر اختصاصها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف وليس لها النظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها والذي يحدد اختصاصها مما يعني أنها لا تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى.[2]

2- **استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النائب العام:**

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها جزء لا يتجزأ فإن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يكتفِ بإعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط كممثل للنيابة العامة والنائب العام على مستوى المحاكم بل وسع هذا الحق ليشمل أيضًا النائب العام وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر وفق طلباتهما وذلك ما أكدته المادة 171 من ق.إ.ج بقولها: يحق الاستئناف أيضًا للنائب العام في جميع الأحوال.

---

[1]- المادة 99 من ق.ق.ع، المرجع نفسه.

[2]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 306.

أ- شكل وميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النائب العام:

أما فيما يخص النائب العام فسيق ترشيحه للاستئناف بنفسه كقاعدة عامة وبواسطة أحد مساعديه المفوضين قانونًا كاستثناء، نصت المادة 171 من ق.إ.ج على حق الاستئناف للنائب العام في جميع الأوامر لم يشر المشرع الجزائري في ق.إ.ج إلى الكيفية التي يخطر بها النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق ولكن خصه المشرع بإجراءات مختلفة.[1]

إذ لا يتم استئناف النائب العام بتصريح كتابي أو شفوي أمام كاتب الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية وإنما يتم بطريق تبليغ.

طعنة إلى الخصوم كما تنص على ذلك المادة 1/171 من ق.إ.ج، ويتم ذلك عادة بواسطة كاتب الضبط بناءً على طلب من النائب العام ورغم أن ق.إ.ج الجزائري لم يحدد كيفية إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق فقد منح المشرع أجلاً طويلاً نوعاً ما لاستئناف هذه الأوامر[2] والذي يقدر بعشرين (20) يوماً وفقاً للمادة 171 من القانون المذكور.

وتبدأ فترة سريان ميعاد الاستئناف من نفس نقطة بداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أي من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف إلا أن هناك اختلافاً في فترة انقضاء هذه المهلة حيث تنتهي بالنسبة للنائب العام في اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.

ب-الأوامر التي يجوز لنائب العام استئنافها:

يمتلك النائب العام نفس حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق بغض النظر عن المحكمة التي يتبعها هذا القاضي في نطاق دائرة اختصاص المجلس وكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف ذلك أنه طالما يتمتع وكيل الجمهورية بحق استئناف جميع الأوامر دون استثناء فمن البديهي أن رئيسه يمتلك نفس الحق بل وأكثر لأنه من يمتلك الكل يمتلك الجزء.

وعليه فإن حق النائب العام في الاستئناف يمثل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية وعلى الرغم من أن لوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق العام في الاستئناف فإن هناك اختلافات بينهما من حيث الميعاد والأثر على تنفيذ الأمر المستأنف.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 126.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي مع أخر التعديلات)، د.د.ن، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص 220.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، دار الهدى، عين مليلة، ص 32.

خلاصة الفصل:

ختامًا يتّضح أن مرحلة المتابعة والتحقيق في قانون القضاء العسكري تُشكّل حلقة جوهرية في مسار الدعوى الجزائية، إذ تُمكِّن من تحريك الدعوى وتحديد معالمها القانونية بدقّة ورغم خصوصية الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العسكرية إلا أن احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة يبقى مبدأ أساسيًا يجب تكريسه كما أن تعزيز الشفافية والرقابة القضائية على هذه المرحلة يمثل ركيزة هامة لتحقيق التوازن بين متطلبات النظام العسكري وصون حقوق الأفراد.

الفصل الثاني: المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري

تمهيد:

تشكل مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري المحطة الحاسمة في مسار الدعوى الجزائية ،حيث تُعرض الوقائع على المحكمة للفصل في مسؤولية المتهم وإصدار الحكم المناسب ويُولي المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذه المرحلة بالنظر لطبيعة القضايا المطروحة وأطرافها ولضمان محاكمة عادلة ومتوازنة نظم قانون القضاء العسكري إجراءات المحاكمة بما يراعي خصوصية المؤسسة العسكرية دون المساس بحقوق الدفاع والضمانات الأساسية للمتقاضين.

المبحث الأول: سير إجراءات أمام جهات الحكم العسكرية

لقد حدد قانون القضاء العسكري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان الإجراءات أمام جهة الحكم في المواد 128 إلى 179ورتب هذه الإجراءات على مراحل متتالية وقد تطرقنا إليها حسب ترتيبها حيث تناولنا في هذا المبحث الإجراءات السابقة للجلسة كمطلب الأول أما المطلب الثاني تطرقنا إلى إجراءات الجلسة والمرافعات والمداولة وإصدار الحكم.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة للجلسة

نصت المواد 128 إلى 132 من ق.ق.ع على الإجراءات السابقة للجلسة وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان تبليغ التكليف بالحضور أما الفرع الثاني هو الإخطار بتشكيل المحكمة العسكرية وإجراء التحقيق الإضافي.

الفرع الأول: تبليغ التكليف بالحضور

حيث يكلف وكيل الجمهورية العسكري بمتابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري وكذا تبليغ بالحضور الشهود والخبراء الذين يقترح الاستماع إليهم في القضية.

أولا: التكليف بالحضور للمتهم

فيتولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية الحضور الجلسة.[1]

ويسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها قانونا حيث تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله 08 أيام كاملة على الأقل

[1]– المادة 128 ف 01 من قانون القضاء العسكري.

وتخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة ولا تضاف إليه مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين.[1]

تكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة حيث يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم ما يلي:[2]

ـــــــــــــ اسم وصفة السلطة الطالبة.

- قرار الإحالة المسند إليه أو التقديم المباشر وأمر التكليف الصادر عن المحكمة وتعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ والساعة.
- الواقعة موضوع المتابعة مع بيان النص القانوني المطبق وأسماء الشهود والخبراء الذين طلب الوكيل العسكري للجمهورية الاستماع إليهم.
- اخبار المتهم تحت طائلة البطلان أنه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه يصار إلى تعيين مدافع عنه تلقائيا.
- إخطار المتهم بأنه ينبغي عليه أو بواسطة المدافع عنه ابلاغ الوكيل العسكري للجمهورية بقائمة وعناوين الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 08 أيام من الجلسة.

ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم في زمن الحرب وتحت طائلة البطلان ما يلي:[3]

ـــــــــــــ اسم المدافع الكلف للقائها.

ـــــــــــــ تنبيه المتهم بنه في إمكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات.

ـــــــــــــ كما يجب أن يضمن هذا التكليف ما يشير إلى إمكانية المتهم من الاستفادة من أحكام المادة 131 ف 5 بالنسبة لاستدعاء الشهود في زمن الحرب يحق للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن نفسه سماع أي شاهد بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور بعد أن يذكره لوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

ثانيا: التكليف بالحضور للشهود والخبراء

جاء في الفقرة 2 من المادة 131 من ق.ق.ع يجري التبليغ بالحضور للشهود والخبراء الذين يقترح وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم طبقا للأحكام نفسها، في حالة تكليف بالحضور للمتهم.

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير إضافة للتوقيع والتاريخ ما يلي:

---

[1]– المادة 194 من قانون القضاء العسكري.

[2]– المادة 192 من قانون القضاء العسكري.

[3]– المادة 193 من قانون القضاء العسكري.

ـــــــــــــ اسم وصفة السلطة الطالبة.

ـــــــــــــ اسم ولقب الشاهد أو الخبير أو موطنه.

ـــــــــــــ تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضور مع بيان صفته كشاهد أو خبير.

كما يجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد، ما يشير إلى أنه سيعاقب بمقتضى القانون في حالة عدم حضوره أو رفضه الشهادة أو الشهادة بالزور وأنه في حالة عدم مراعاته للتكليف بالحضور المسلم إليه يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية والحكم عليه.[1]

الفرع الثاني: الإخطار بتشكيل المحكمة العسكرية والأمر بإجراء التحقيق الإضافي

أولا: الإخطار بتشكيل المحكمة العسكري:

يخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية، أو الاحتياطيين إذا اقتضى الأمر وكذا المحامين بتاريخ ومكان وساعة انعقادها.[2]

1- المساعدين العسكريين:

طبقا لقانون القضاء العسكري يعين المساعدين العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرارا مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، بحيث يضع وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتبة وقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل جهة قضائية عسكرية، وتعدل عند كل تحويل وتوضع لدى كتابة ضبط، بحيث تتضمن تشكيل كل جهات القضاء العسكري (المحاكم العسكرية – مجالس الاستئناف عسكرية) في الجنح وفي مواد الجنايات مساعدين عسكريين التين ويجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين الحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معانين قانونا مقبول من وزير الدفاع الوطني الذي يعينه مؤقتا حسب الترتيب الوارد في القائمة.[3]

ويراعى في تحديد المساعدين العسكريين عند تشكيل الجهات القضائية العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، ويؤخذ بالحد الأعلى للرتبة والأقدمية في حالة تعددهم كما يؤخذ بمبدأ تماثل الرتب عند محاكمة أسرى الحرب في تشكيل جهة الحكم العسكرية.[4]

---

[1]- المادة 195 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 128 ف 02 ق.ق.ع.

[3]- المواد 05، و06، و09 من ق.ق.ع.

[4]- المواد 07، و08 من ق.ق.ع.

2- تشكيل المحكمة العسكرية:

تنشأ المحكمة العسكرية في كل ناحية عسكرية وتضم هذه الجهة القضائية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتاب ضبط.

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اللين وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام،[1] وفي حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية المحكمة العسكرية) أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.[2]

إذا صدر عدة قرارات إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع أن يأمر بضمها جميعا وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.[3]

ثانيا: الأمر بإجراء التحقيق الإضافي

يمكن لرئيس المحكمة بأن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة إذا تبين له بأن التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، حيث يتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض كما يجوز للمحكمة أيضا بناء على طلب الدفاع أو المتهم أن تأمر متي وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح بتحقيق إضافي يشرع فيه.[4]

تودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط وضم إلى ملف الدعوى وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم الذين يجري إخطارهما بهذا الإبداع بواسطة كاتب الضبط ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال أربع وعشرين 24 ساعة.[5]

---

[1]- المواد 04، و05 من ق.ق.ع.

[2]- المواد 05، مكرر 1 من ق.ق.ع.

[3]- المادة 130 من ق.ق.ع.

[4]- المادة 156 من ق.ق.ع.

[5]- المادة 129 من ق.ق.ع.

وتطبق أحكام الفقرة 03 من المادة 120 من ق.ق.ع التي تنص: "لا يجوز القاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية".

المطلب الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات والمداولة وإصدار الحكم

نصت المواد 133 إلى 175 من ق.ق.ع على إجراءات الجلسة والرافعات وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول إجراءات الجلسة أما الفرع الثاني سير المرافعات.

الفرع الأول: إجراءات الجلسة والمرافعات

أولا: إجراءات الجلسة

تطبق أمام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص في المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام ق.ق.ع.

وتنعقد المحكمة في المكان المعين لها واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية ويجوز في زمن الحرب للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة 48 ساعة على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه وفي حالة الحرب تقلص إلى 24 ساعة.[1]

ويتم ترتيب إجراءات جلسة المحاكمة على النحو التالي:

1- سلطات الرئيس في ضبط نظام الجلسة:

ان ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس حيث يكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردهم وإذا عصوا أوامره أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم إما في سجن التوقيف فيحبس في جناح خاص بالعسكريين أو في سجن عسكري وإذا لم يكن فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني وهذا لمدة لا تتجاوز 24 ساعة.[2]

ويدرج أمر الرئيس في المحضر ويعين المشوش بناء على تقديم هذا الأمر وإذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة اعتبر المشوشون مهما كانوا مرتكبين جرم التمرد وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها قانونا.[3]

---

[1]- المادة 134 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 130 من ق.ق.ع.

[3]- المادة 137 من ق.ق.ع.

كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بالألفاظ أو الإشارات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي حالة ارتكاب جنايات أو جنح من غير السابق ذكرها في مكان العقاد الجلسات فإن الرئيس يحرر محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة أو مرتكبي الجريمة أمام السلطة المختصة.[1]

2- **حضور المتهم:**

يأمر الرئيس بإحضار المتهم ويكون مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه المحامي عنه وإذا لم يحضر المحامي يعين الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك.

ويكون تعيين المحامي إلزاميا إذا كانت الأفعال المتابع من أجلها المتهم تشكل جناية أو جنحة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومهنته وعنوانه فإذا رفض المتهم الإجابة صرف النظر عن ذلك.[2]

وينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة أن يحضر أمام المحكمة فإذا لم يحضر ولم يقدم عذراً صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري وإذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية وكانت هناك أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية تأمر المحكمة العسكرية باستجواب المتهم بمكان تواجد هو عند الاقتضاء بمساعدة دفاعه ويقوم بالاستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط وبحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضرا بذلك.[3]

إذا رفض المحبوس الحضور أمام المحكمة يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.[4]

3- **تقديم الأدلة ومناقشتها:**

يعطي الرئيس إيعاز لكاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناءا على طلب المتهم.

---

[1]- المادة 138 و139 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 140 من ق.ق.ع.

[3]- المادة 141 و141 مكرر من ق.ق.ع.

[4]- المادة 142 من ق.ق.ع.

ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ اسمهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية للمتهم ومن هذا الأخير للنيابة العامة، دون الإخلال بالحق الممنوح للرئيس.

ويجوز بالتالي لوكيل العسكري للجمهورية والمتهم أن يعارضا في الاستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما أو لم يعين بوضوح في التبليغ وثبت المحكمة حالا في هذه المعارضة.

ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.[1]

يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة القرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها والأوراق التي يرى من الضروري اطلاع المحكمة عليها، ويذكر المتهم بالجريمة التي يتابع من أجلها وينبهه بأن القانون يبيح له قول كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه.[2]

في حالة تخلف أحد الشهود عن الحضور جاز للمحكمة:[3]

ـــــــ إما صرف النظر عنه والسير بالمرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا كان محلا لذلك، إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة.

ـــــــ وإما أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد المتخلف عند الاقتضاء بواسطة القوة العمومية وتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

4- الدفوع وأنواع البطلان والطلبات العارضة:

تنظر المحكمة في الدفوع المدني بها في الجلسة عن طريق المذكرات قبل قفل باب المرافعات أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسبا.

والدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة وثبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك ولا يمكن الطعن في الأحكام السالفة الذكر، إلا مع الحكم الصادر في الموضوع وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام يضم للدعوى ولا تنظر فيه المحكمة العسكرية.[4]

---

[1]- المادة 146 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 147 من ق.ق.ع.

[3]- المادة 148 من ق.ق.ع.

[4]- المادة 150 و151 من ق.ق.ع.

ثانيا: المرافعات

تطبق أمام المحكمة العسكرية بخصوص بسير المرافعات وسلطة الرئيس لإدارتها إلى غاية قفل باب المرافعات وتلاوة الأسئلة أحكام المواد من 152 إلى 164 من ق.ق.ع.

1- سلطة الرئيس لإدارة المرافعات:

يقول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لأزمة للكشف عن الحقيقة، وأي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته يستدعيه حتى بواسطة أوامر الإحضار وفي حالة طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الاستماع لشهود جند فيقرر الرئيس إذا كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود ولا يؤدي الشهود المدعوون اليمين وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.[1]

2- سير المرافعات:

يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود وإذا كان المتهم أو الشاهد اصما أو أبكما تطبق أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "إذا كان الشاهد أسما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر".

ويجول الأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس في حين لا يجوز لهم التعبير عن رأيهم كما يجوز للمتهم أو المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود وللنيابة العامة أيضا أن توجه أسئلة مباشرة إلى المتهم والشهود عند انتهاء التحقيق في الجلسة سمع طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاع المتهم.

ويحق للوكيل العسكري للجمهورية أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا وتبقى الكلمة الغيرة دائما للمتهم والمدافع عنه ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه.[2]

حالة عدم إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة التي يحددهما، إذ يكلف المتهمين والشهود غير المستنطقين أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة بالمثول أمامه دون تبليغ جديد بالحضور في اليوم والساعة المحددين.[3]

---

[1]- المادة 152 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 154 من ق.ق.ع.

[3]- المادة 155 من ق.ق.ع.

لا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها ولا يجوز للرئيس ايقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين أو لكي يمكن النيابة العامة والنفاع من تهيئة جميع الإيضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات وعدد الشهود ويجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة.

الفرع الثاني: المداولة وإصدار الحكم

بعد وصول إجراءات المرافعات إلى مطافها الأخير أن يأمر الرئيس المقرر للمحكمة القفال باب المرافعات إلى وإخراج المتهم من قاعة الجلسة وتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات من أجل إصدار الحكم، ولا يجوز لأعضاء المحكمة بنانا التحدث مع أحد ولا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط، وهي المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة العسكرية.

أولا: إجراءات المداولة

نصت المواد 165 إلى 167 من ق.ق.ع على إجراءات المداولة، أين يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ولا بيت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات ولإجابة الأصوات والإجابة بكلمة نعم أو لا.[1]

فإذا كانت القضية محالة مباشرة أمام المحكمة وكيفت هذه الأخيرة أن الوقائع تشكل جناية تحيل الملف إلى النيابة العامة العسكرية للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 ق.ق.ع، وهذا من أجل تشكيل محكمة الجنايات.[2]

تصدر المحكمة حكما بالبراءة إذا رأت أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو كانت غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم، بالإضافة للبراءة تصدر المحكمة حكما بالإدانة مع العقوبة أو بالإعفاء من العقاب، وهذا إذا رأت الوقائع موضوع المتابعة ثابتة ضد المتهم وتأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بها.[3]

كما جاء في نص المادة 159 ق.ق.ع أن أعضاء المحكمة يتداولوا في الإدانة والظروف المشددة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون.

---

[1]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 203.

[2]– المادة 65 أو المادة 5 فقرة 3 من ق.ق.ع التي تنص: "وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين إثنين".

[3]– المادة 166 و167 من ق.ق.ع.

إذا تقرر بأن المتهم مذنب لتداول المحكمة في الظروف المنطقة والعقوبة بحيث يدعي كل عضو للإدلاء برأيه ابتداء من الأدنى رتبة ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير ففي حالة الإدانة بالغرامة أو الحين تتداول المحكمة أيضا في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ، حسب نص المادة 160 ق.ق.ع.

ثانيا: إصدار الحكم

بعد الانتهاء من المداولة على الحكم يكون حكم المحكمة إذ يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يخطر الرئيس الخصوم الحاضرين بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم وعند النطق بالحكم يعاين الرئيس من جديد الأطراف إذ يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الحكم علانية ويعين القوانين الجزائية المطبقة.[1]

إذا رأت المحكمة أن الوقائع ليست من اختصاص القضاء العسكري تصدر حكما بعدم الاختصاص أما إذا رأت المحكمة الناظرة في الجنح والمخالفات أن الوقائع التي أخطرت بها تشكل جناية تؤجل القضية لإعادة تشكيل المحكمة.[2]

ويكون منطوق الحكم إما الإفراج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب أو الإدانة مع وقف التنفيذ.[3]

ويتضمن الحكم في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب:

ـــــــــ إما إلزام المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة ويفصل فيه في الإكراه البدني.

ـــــــــ مصادرة الأشياء المحجوزة ورد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كاملة القناع إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها.

وفي حالة الاستئناف في الحكم الصادر يكون مجلس الاستئناف العسكري هو المختص بالفصل في مصير الأشياء المحجوزة، وإذا لم يفصل في رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في الحكم يتم طلب ردها بعريضة ترفع إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية.[4]

ولا يجوز عادة متابعة أخذ أي شخص قضى ببراعته أو الهامة بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف.[5]

---

[1]– المادة 161 و162 من ق.ق.ع.

[2]– المادة 163 و164 من ق.ق.ع.

[3]– المادة 168 من ق.ق.ع.

[4]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 20.

[5]– المادة 73 ف 02 من ق.ق.ع.

وإذا قضي بحسب المتهم المفرج عنه دون توقيف التنفيذ أو بعقوبة أشد جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن وهذا حسب نص المادة 721 ق.ق.ع.

إذا اكتشفت أثناء المرافعات من الأوراق المقدمة أو من الشهادات المثلى بها بأنه يجوز متابعة المتهم عن أفعال أخرى بأمر الرئيس بوضع محضر بذلك، وبعد صدور الحكم يخيل المحكوم عليه مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالمتابعة إذا لزم الأمر أو بالإحالة للجهة القضائية المختصة.

وإذ كان الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب تأمر المحكمة بتسليم العسكري المقررة براعته أو المعفى من العقاب بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.[1]

بعد صدور الحكم ينبه الرئيس المحكوم عليه بأنه له الحق في الاستئناف مع ذكر أجل الاستئناف، وإذ تم منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ ينبه الرئيس المحكوم عليه بأنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 231 ق.ق.ع، ويمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية وعند الاقتضاء كذلك عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 ق.ق.ع أو المادتين 445 و465 من ق.ع ويذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الإجراءات السابقة حسب المادة 174 ق.ق.ع.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم وأثار المحاكمة العسكرية

المحاكمة العدالة تقتضي تمتع المتهم بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة في القانون والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع لقمع الجريمة وجزاء للفرد والبراءة حق لهما معا.[2]

وباعتبار مرحلة المحاكمة تعد اهم المراحل الدعوة الجزائية وجب الحرص على تجسيد هاته الضمانات هذه الأخيرة تعد مبادئ الأصلية لـ ق.إ.ج، فهل كفل ق.ق.ع ذلك للوصول لحكم نهائي عادل من هذا المنطق تطرقنا الى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة العسكرية والثاني الأثار الناجمة عن المحاكمة العسكرية.

[1]– المادة 169 ف 03، و04 من ق.ق.ع.

[2]– رمضان غيمون، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط1، الأتبعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 02.

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة العسكرية

من بين الحقوق التي يجمع عليها المتهمون على اعتبارها حقوق الأصلية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة هو ضمان حق الاستعانة بدافع إضافة الى ضرورة تسبيب الأحكام ثم تمكين المتهم من التقاضي على درجتين وعدم محاكمة المتهم على ذات التهمة مرتين، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الاستعانة بدافع

يكون المتهم في مرحلة المحاكمة بأمس الحاجة إلى من يساعده لدرء التهمة المنسوبة إليه ولأن الحق في دفاع حق ينشئه القانون فليس للمتهم التنازل عليه باعتباره مكانة لتوفير محاكمة عادلة وقد تطرق قانون القضاء العسكري على تجسيد مبدأ مرافقة المدافع للمتهم في الجرائم المنظورة أمام المحكمة العسكرية.

وقد نص ق.ق.ع على الحق في دفاع في مادته 18، ووضع لهذا الحق حدود لاستعماله على غير ما يعرفه في القانون العام تتمثل في:

أولا: انتماء المدافع لمسلك المحامين

إن قانون القضاء العسكري لم يمنع حق الدفاع للمتهم ولكن خلا هذا الحق في اختياره لدفاعه بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 18 منه على: "يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية".

هذا وقد رفع رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين تحفظات المنظمة حول مشروع ق.ق.ع إلى برلمان في 08 نوفمبر 2017، ومن بين هاته التحفظات تعديل المادة 18 بإلغاء المدافع العسكري والإبقاء فقط على المحامين المقيدين فقط في قائمة المحامين،[1] إلا أن الفقرة الأولى من نص المادة 18 ق.ق.ع 18-14 لم يستغني عن المدافع العسكري.

ثانيا: حصول المحامي على إذن من رئيس المحكمة

قد لا يبالي المتهم بالمستوى العلمي للمحامي أو كفاءته بقدر درجة ما يوقعه ذلك المحامي في نفسه من قناعة بأنه عبرة عن إرادته وفقا لما كان يرغب فيه، وبالتالي فإن التقييد حرية اختياره للمحامي بالنسبة لجرائم العسكرية بالحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية يعد مساسا بحق يكلفه الدستور.[2]

---

[1]- حديث رئيس اتحاد الصحافة حول مجمل التحفظات والاقتراحات المتعلقة بقانون القضاء العسكري، الموقع الإلكتروني www.unoa.DZ، تم إطلاع عليها يوم 2025/04/28، التوقيت 19:00.

[2]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق. ص 182.

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من ق.ق.ع، "أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز فيها المدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة مالم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس" هذا ويعد نص المادة يتعارض مع مبدأ الدستور والمتعلق بحق المتهم باختيار من يدافع عنه.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي: "إن اختيار المحامي حق للمتهم نفسه وهو حر في اختياره وممارساته لنفسه محاميا فليس للمحكمة أن تفتات على اختياره لمحاميه وتعين له مدافع أخر"، لهذا الحق مقدمة على حق النيابة أو المحكمة في اختيار المحامي فإذا اختار هو لا يؤثر اختيار المتهم لمدافع عنه على قناعة المحكمة التي تبقى لها كامل الصلاحية في تقدير الوقائع المنسوبة إليه ثم العقوبة المناسبة لها، وإنما فقط لضمان تمتع المتهم بكامل حقوقه من أجل محاكمة عادلة ومنصفة له.

هذا وقد تم إلغاء المادة 157 بموجب القانون رقم 18-14 المتعلق بـ ق.ق.ع، التي كانت تثير في السابق جدلا لدى النقاد والتي تمنح المحكمة العسكرية صلاحية معاقبة المحامي بشدة إذا وقع منه إخلال بالتزامات التي يوجبها عليه يمينه وهذا ما يتعارض مع نظام الداخلي لمهنة المحاماة كون هذه الجهة الوحيدة التي يحق لها إنزال عقوبة تأديبية في حق المحامي المخل بقواعد مهنة المحاماة.[1]

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام

يعد تسبيب الأحكام من بين الضمانات المكفولة دستوريا[2] والتسبيب يأخذ معناه من خلال أن يضمن القاضي حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والضرورية والكافية التي أدت إلى منطوق وتبرير صدوره.[3]

أين أناط القانون على القضاة واجب التمحيص في البحث وإمعان النظر لأجل إدراك الحقيقة التي يعلنونها بما يفصلون فيه من القضايا.

ويأخذ التسبيب مرجعيته من نص المادة 379 في فقرته الثانية من ق.إ.ج، بحيث تفيد العبارة بأن التسبيب هو الأصل في الأحكام: "وتكون الأسباب أساس الحكم".

وللتسبيب زاويتين، منهما من تعلق بالمتهم كي يعلم القاضي ما به عليه، والآخر متعلق بالرقابة على الأحكام بحيث يجب ألا تؤثر على ما جاء في نص المادة 212 من ق.إ.ج، والتي تخضع وسائل الإثبات لتقدير القاضي وفق مضمون هذه المادة بالنص: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

---

[1]– يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة لتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة البطلان المتابعة التأديبية، المادة 90 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2]– المادة 162 من الدستور التي تنص على: "تعلل الحكام القضائية، وينطق بها علنية".

[3]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2000، ص 362.

هذا وقد عبر الدكتور محي الدين عوض عن الغاية من التسبيب وذلك بقول: "ويجب أن يصد الحكم إثر محاكمة سواء أن كانت علنية أو سرية في جلسة علنية. كما يجب أن يكون مسببا سواء كان ذلك في دعوة جنائية أو في دعوة مدنية فالتسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة التي تستند إلى أدلة لها من قوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة التقدير عادية بأن المتهم مدان....."[1].

بينما يأخذ التسبيب مرجعيته في ق.ق.ع 18-14 عملا بأحكام المادة 176 منه التي تنص: "يجب أن يكون الحكم مسببا ويتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تتعلق بالدفوع يعدم الاختصاص والطلبات العارضة"، خلافا لما كان عليه القانون السابق الذي لم يأخذ بمبدأ تسبيب الأحكام فالتسبيب حاليا أصبح قرينا بما هو معمول به أمام القانون العام.

الفرع الثالث: ضمان التقاضي على درجتين للمتهم وعدم محاكمته مرتين على نفس التهمة

إن إضفاء درجة ثانية للتقاضي يضمن للمتهم إعادة فحص النزاع من جديد، إضافة إلى ذلك هو عدم محاكمة المتهم على نفس القضية مرتين وخرق هذا المبدأ يعد سببا من الأسباب التي يترتب عليها البطلان لأنه متعلق بالنظام العام.

أولا: ضمان التقاضي على درجتين بالنسبة للمتهم

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد اصدراها سواء بطريق الإلغاء أو التعديل حفاضا على استقرار المعاملات واحتراما للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها من خلال المراعاة جانب الخصوص بتأمينهم من أخطأ القضاة وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النزاع عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية.[2]

والقصد من طرق الطعن في الأحكام هو منح الضمانات الكافية للخصوم على نحو الذي يحميهم من الأخطاء الواردة في الأحكام وطرق الطعن نوعان إما عادية أو غير عادية.[3]

1- طرق الطعن العادية:

تعتبر طرق الطعن العادية بمثابة وسائل قانونية تتيح للأطراف الدعوى الجنائية من فحص القضية من جديد شكلا ومضمونا خلال أجل معين وتأخذ طريقتين:

---

[1]- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة لحقوق الإنسان، م5، ع9، المجلة العربية للدراسة الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 17.

[2]- محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، غدارة الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 01.

[3]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق، ص 186.

✓ **المعارضة:**

ضمن ق.ق.ع أحكام المعارضة تحت عنوان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية من المادة 198 مكرر إلى المادة 203 منه، أين أحال الحكم الغيابي في الجنايات والجنح إلى أحكام ق.إ.ج وهذا حسب نص المادة 198 مكرر ق.ق.ع التي تنص على: "تطبيق أحكام ق.إ.ج المتعلقة بالحكم الغيابي والمعارضة أمام المحاكم العسكرية مع مراعاة أحكام هذا القانون".

أما بالنسبة للحكم الغيابي في المخالفات وعملا بأحكام المادة 200 من ق.ق.ع التي تنص أن: "كل متهم متابع بمخالفة ومكلف قانون بالحضور لا يحضر اليوم والساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور، يحكم عليه غيابيا ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141".

✓ **الاستئناف:**

يعرف الاستئناف وهو طريق عادي بأنه الطعن الذي يرفعه أحد الأطراف الدعوى إلى جهة قضائية أعلى ضد حكم صادر من درجة أقل، وتقوم نظرية الاستئناف أنه في نظر القضية مرة ثانية أمام جهة أعلى درجة مكونة من قضاة أكثر عدد ضمانا قضائيا مما غساه أن يقع في الخطأ.[1]

فالاستئناف أمام القضاء العسكري بعد تعديل 2018 أصبح درجة ثانية للتقاضي، خلافا ما كان عليه الأمر رقم 71-28 المؤرخ 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري والذي سلك طريق عادي واحد وهو المعارضة.

أين نصت المادة 04 في فقرتها الأولى من قانون 18-14 على: "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس الاستئناف العسكري في كل ناحية عسكري".

2- طرق الطعن الغير العادية:

انتهج المشرع بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية نفس الطرق المقررة في القانون العام،[2] وهي الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون وطلبات إعادة النضر وهذه الطرق تهدف إلى إعادة المحاكمة أو إلى فحص في مدى قانونية القرارات الصادرة من مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق، ص 187

[2]- صلاح الدين جبار، الطعن في أحكام المحاكم العسكرية (طرق الطعن غير العادية، الحلقة الثانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع3، 2009، ص 327.

✓ **الطعن بالنقض:**

نظم ق.ق.ع الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض في نص المواد 180 إلى المادة 188 من نفس القانون ماعدا المادة 182 الملغاة بموجب القانون رقم 18-14، فلم ينص المشرع الجزائري على محاكم العسكري خاصة بنقض الأحكام الصادرة عن جهات القضائية العسكرية محافظة منه على وحدة الجهاز القضائي الجزائي على مستوى قمة الهرم القضائي.[1]

فحسب نص المادة 180 من ق.ق.ع التي تنص أنه: "يجوز في كل وقت، الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، ضمن الشروط وطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من ق.إ.ج مع مراعات أحكام هذا القانون".

يطعن بالنقض في الحكم وقت التسلم بعد ثمانية أيام بالنسبة إلى:

- المحكوم عليه أو في حالة الحكم المعتبر حضوريا ويتم التصريح لدى كتابة الضبط وهذا من تاريخ التبليغ الشخصي.
- النائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية ويصرح لدى كتابة الضبط بالطعن وفي زمن الحرب تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل.[2]

✓ **الطعن لصالح القانون:**

عملا بأحكام المادة 189 من ق.ق.ع التي تنص: "تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون".

فبمقتضى المادة 530 من ق.إ.ج أين يتم تقديم الطعن لصالح القانون بعريضة من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا لهذه الجهة القضائية، وهذا في حالة صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس القضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية.

ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فإذا نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.[3]

---

[1]- صلاح الدين جبابرة، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص 101.

[2]- المواد 181 و183 من ق.ق.ع.

[3]- أنضر المادة 530 من ق.إ.ج.

✓ **طلبات إعادة النظر:**

إن طلبات إعادة النظر تهدف إلى تصحيح الأخطاء فيما يخص الوقائع ذاتها، أين تؤسس طلبات إعادة النظر بناء على نص المادة 531 من ق.إ.ج، عملا بنص المادة 190 من ق.ق.ع التي تنص أنه: "يسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من كل زمان من المحاكم العسكرية الإجراءات المنصوص عليه في المادة 531 من ق.إ.ج"، وهذا لم يقيد المشرع الجزائري هذا النوع بآجال وميعاد معين.

ثانيا: عدم محاكمة المتهم على نفس التهمة مرتين

عدم جواز النظر في القضية مرتين من المبادئ التي يترتب على خرقها البطلان المطلق باعتبارها قواعد متعلقة بتشكيل جهات قضائية من النظام العام، ولضمان تحقيق محاكمة عادلة للمتهم لابد من الفصل بين سلطة الحكم عن سلطتي الحكم والاتهام.

ويأخذ المبدأ وفق القواعد العامة ثلاثة فرضيات:

1- **الجمع بين الاتهام والحكم:**

حسب المادة 260 من ق.إ.ج التي تنص على: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

لأنه من غير الجائز لمن عرف بالقضية سواء قاضي أو ممثل عن النيابة العامة أو محلف أن يعهد في محاكمة نفس الشخص الذي سبق وأن تكونت لديه بشأنه قناعة يرجحان كفة إدانته، والغاية من هذا المنع هو درءا للشبهات.

2- **الجمع بين التحقيق والحكم:**

حسب الفقرة الأولى من المادة 38 من ق.إ.ج التي تنص: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

لأن الهدف المشرع من إقرار عدم جواز نظر القاضي في قضية سبق وأن حقق فيها هو عدم المساس بقرينة البراءة التي كفلها الدستور للمتهم وهذا على حسب نص المادة 56 منه التي تنص: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية إدانته".

3- إعادة النضر في الدعوى من جهة الطعن:

إذا كان الحكم المطعون فيه صدر من نفس القاضي فلا يمكن للقاضي النظر في الطعن وقد كرس القانون 18-14 من ق.ق.ع مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم باعتبار أن الأمر 71-28 المتضمن ق.ق.ع لم يفصل بين جهة التحقيق والحكم، فعملا بأحكام المادة 123 الفقرة الأخيرة من هذا الأمر فإن المحكمة العسكرية تنعقد بهيئتين مرة كغرفة اتهام لها صلاحية الإحالة ثم كجهة موضوع تفصل في الوقائع التي سبق لها وأن نظرتها قبل الإحالة، حيث كانت هذه الازدواجية التي يعرفها القضاء العسكري تخل بشكل غير عادي بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.[1]

المطلب الثاني: أثار المحاكمة العسكرية

تعد العقوبة الجزاء الذي يقتضي به على الجاني لمخالفته ما أمر به أو نهى عنه التشريع العسكري أو قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له،[2] ولقد أورد المشرع الجزائري العقوبات في باب الأول من الكتاب الثالث من ق.ق.ع، وهي في نفس العقوبات المطبقة في القانون العام، أين تضمن نص المادة 243 ق.ق.ع على أن: "تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام مع مراعات أحكام هذا القانون".

أما عن تقسيم العقوبات فنتقسم إلى:

- ✓ **عقوبات مقررة للجنايات:** وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت.
- ✓ **عقوبات مقررة للجنح:** وهي الحبس من شهرين إلى 05 سنوات أو 20 سنة مع غرامة.
- ✓ **عقوبات مقررة للمخالفات:** وهي الحبس من يوم واحد إلى شهرين على أكثر مع الغرامة.

هذا وقد ألغى قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 بعض العقوبات منها عقوبة العزل العسكري وعقوبة فقدان الرتبة والعقوبات التبعية.

من هذا المنطق سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول بخصوص التنفيذ ووقفه، أما الفرع الثاني في كيفية استفادة المتهم من الإفراج المشروط والفرع الثالث يتمثل في صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لـ ق.ق.ع الجزائري، المرجع السابق، ص 199.

[2]- محمد إبراهيم زيدان، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 13.

الفرع الأول: التنفيذ ووقف التنفيذ في التشريع العسكري

ثمة تقارب في قواعد التنفيذ بين ما عليه العمل في ق.إ.ج وما هو منصوص عليه في ق.ق.ع بالأخص الدعوى العمومية كون أن التقاضي على درجتين لكليهما، فكيف يتم التنفيذ على مستوى القضاء العسكري؟ ومن له سلطة توقيفه؟

أولا: تنفيذ الأحكام في التشريع العسكري

تنص المادة 210 من ق.ق.ع على أن: "ينفذ الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطعن إذا لم يقدم طعن فيه، إلا في حالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكومة بها هي الإعدام" هذا ويوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجل الطعن بالنقض، وإذا أقدم هذا الطعن فيسري الوقف إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا مع مراعاة أحكام المادة 172 من نفس القانون.

ورغم الطعن يفرج فورا عن المتخم بعد القرار إما بتبرئته أو بإعفائه من العقاب أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، أما بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت هذه العقوبة المحكوم بها.

وإذا رفض الطعن نفذ حكم العقوبة خلال أربعة وعشرين ساعة من استلام حكم رفض الطعن إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام،[1] فإذا أصبح الحكم نهائيا بأمر وكيل العسكري للجمهورية بتنفيذه ضمن 24 ساعة ويحق له لهذا الغرض طلب القوة العمومية إلا في حالة تنفيذ حكم الإعدام، فإن قوات الدرك الوطني تطلب فقط للمحافظة على النظام العام.

ويشعر وكيل العسكري للجمهورية في جميع الأحوال بحكم المحكمة العليا أو بحكم المحكمة، السلطة التي أمرت أو طلبت إجراء المتابعات أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تنعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

أما في حالة تعلق الحكم بعسكري فعلى الوكيل العسكري للجمهورية أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو تشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

أما بخصوص إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام جهات القضاء العسكري فتكون هذه الإجراءات حسب المواد 216، 218 ،219 من ق.ق.ع.

وفيما يلي سنتطرق إلى تنفيذ حكم الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامات:

---

[1]– وذلك لإعطاء الفرصة للمحكوم عليه بالإعدام في طلب العفو من رئيس الجمهورية طبق للقوانين والإجراءات المعمول بها في القانون العام.

✓ **تنفيذ حكم الإعدام:**

يتم تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليه من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في مكان المعين من السلطة العسكرية وقبل تنفيذ الحكم يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من المحكمة العسكرية، وتنطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم: 64-193 المؤرخ في 03 يونيو 1964 والمرسوم رقم: 64-201 المؤرخ في 07 يونيو 1964 عند تنفيذ حكم الإعدام إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام ويجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون للمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية، ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة إلا في زمن الحرب.[1]

هذا وتعتبر عقوبة الإعدام في الجزائر مجمدة إلى يومنا هذا.

✓ **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:**

يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها الحاكم العسكرية وفق أحكام قانون العام أين يتم احتساب في تنفيذ العقوبات الصادرة عن جهات القضائية العسكرية المدة التي يحرم فيها الشخص من حريته حتى ولو كان ذلك بتدبير تأديبي من أجل نفس الأفعال ويعين أحد أعضاء النيابة العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني في وظيفة قاضي التطبيق العقوبات السالبة للحرية وتفريد العقوبات وكذا المعاملات ومراقبة شروط الحبس.[2]

✓ **تنفيذ العقوبات المالية:**

نصت المادة 220 من ق.ق.ع على أن: "تجري عملية تحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من أقبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية ومرسل للتحصيل من الوكيل العسكري الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم".

وهناك حالتين:

- **الحراسة على الأموال ومصادرتها:** نصت عليها المواد من 204 إلى 206 من ق.ق.ع.
- **المصاريف القضائية والإكراه البدني:** جاءت في المدتين 204 و241 من ق.ق.ع.

[1]- نص المادتين 221 و222 من ق.ق.ع.

[2]- نص المادتين 223 و224 من ق.ق.ع.

ثانيا: وقف تنفيذ الأحكام والعقوبة في قانون القضاء العسكري

يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن وقف تنفيذ الحكم إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، وذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية أو دولية.[1]

بينما وقف تنفيذ العقوبة هو حكم قضائي تصدره المحكمة على إثر اقتناعها بإدانة المتهم بعد ثبوت الواقعة عليه فهو من صميم الأعمال القضائية المنوطة بالسبطة القضائية في إطار السلطة التقديرية للمحكمة والتي لا تخضع لأي رقابة في ذلك سوى القناعة الشخصية لقضاة الحكم والتي تقرنها عادة بعدم العودة لارتكاب نفس الجريمة.[2]

✓ **وقف تنفيذ الأحكام:**

نظم المشرع إجراءات وقف تنفيذ الأحكام في المواد 225 إلى 228 ق.ق.ع، أين نصت المادة 225 من هذا القانون في فقرتها الأولى: "يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية".

وهي السلطة مطلقة تخضع لتقدير وزير الدفاع الوطني،[3] وقد يرجع قراره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفاع الوطني أو لظروف خاصة، كحالة الحرب والتعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية أو لأي اعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن والمواطنين، فلا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة.[4]

والحكم الموقف تنفيذه يبقى نهائي إذ أن وقف تنفيذ هذا الحكم لا ينتزع عنه صبغته النهائية.

كما يناط بوزير الدفاع الوطني العدول عن قراره في أي وقت مادام المحكوم عليه محتفظ بصفته العسكرية أو المماثلة لهاته الصفة وهذا ما جاء في المادة 225 ق.ق.ع الفقرة 05.

وفي حالة زوال هذه الصفة عن المحكوم عليه فإن أثر الإيقاف المماثلة لأثر الإفراج المشروط المذكور في نص المادة 229 ق.ق.ع، ويدرج قرار الرجوع عن الإيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر في صفحة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

---

[1]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 257.

[2]– رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تفصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 202.

[3]– المادة 91 من الدستور.

[4]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 250.

ومن بين أثار وقف التنفيذ الحكم:

- العقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية المحضة تعتبر عديمة المفعول وكأنها لم تكن ولا تقيد في صفيحة السوابق القضائية على ألا يتعرض المحكوم عليه لأي عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد خلال خمسة سنوات من تاريخ وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة جنحية وعشر سنوات بالنسبة لعقوبة الجنايات.[1]
- أما العقوبات المحكوم بها عن الجرائم الغير العسكرية فإنها تقيد في صفيحة السوابق القضائية يسري مفعول الإيقاف الذي يمكن أن يشمل كلا أو جزء من مقتضيات الحكم، من تاريخ صدور القرار به.

ولا يكون قرار الإيقاف مشمول بإسقاط الحق والنفقات القضائية،[2] هذا وتضمن نص المادة 228 من ق.ق.ع على أنه تتقادم العقوبات المقضي بها في الأحكام الموقف تنفيذها ضمن المهل المنصوص عليها في المواد 612 و615 من ق.إ.ج، وذلك ابتداء من تاريخ الإيقاف.

وقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 73-01 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام العسكرية على الالتزامات الواجبة على المستفيد من هدا التدبير.[3]

✓ **وقف تنفيذ العقوبة:**

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبات العسكرية والأثار المترتبة على العود في المواد 230 إلى 232 قانون القضاء العسكري تحت عنوان وقف التنفيذ العادي والعود، وتطبق الشروط الواردة في القانون العام مع بعض التحفظات.

أين نصت المادة 230 من ق.ق.ع على أنه: "إذا صدر الحكم بالحبس أو الغرامة فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف التنفيذ ضمن الشروط الواردة في المواد 592 إلى 594 من ق.إ.ج مع مراعات التحفظات الواردة بعده".

ومن الأثار المترتبة على وقف التنفيذ المحكوم به من المحاكم العسكرية الآتي ذكره:

- إن الحكم الذي يصدر عن جناية أو جنحة عسكرية يترتب عليه فقدان المحكوم عليه الاستفادة من وقف التنفيذ الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام.
- بعد وقف تنفيذ المحكومية من المحكمة العسكرية عن جريمة ذات طابع عسكرية لا يحول دون الاستفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة من جرائم القانون العام.
- إن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

---

[1]- المادة 225 الفقرة 07 من ق.ق.ع.

[2]- المادتين 226 و227 من ق.ق.ع.

[3]- المواد 6-9-12 من المرسوم رقم 73-01، المؤرخ في 1973/01/05، المتضمن وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

- تطبق المحاكم العسكرية أحكام العود الواردة في نص المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة لقانون العام.[1]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

يتيح نظام الإفراج المشروط الذي يعد منحة وليس حق بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط.

أين تنص على أحكام الإفراج المشروط في المادة 229 من ق.ق.ع، ويعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من النائب العام العسكري بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته.

ويتم وضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة خدمة الملزمين بها للدولة، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.

كما لوزير الدفاع الوطني سلطة الرجوع عن الإفراج المشروط في حالات:

- تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو إدانة جديدة، قبل أن يقضي نهائيا عقوبته ويكون الرجوع بناء على اقتراح النائب العام العسكري، أين يرسل المحكوم عليه عندئذ إلى مؤسسة عقابية لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة عند الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر، وتخفض مدة الخدمة العسكرية التي أدها المحكوم عليه في قطعة قبل الرجوع عن الإفراج المشروط من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.
- أما المحكوم عليهم الذين يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط إلى غاية تاريخ تحررهم الخدمة العسكرية تحتسب المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم ويسري نفس الأمر بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم، ولم يتعرضوا لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم.
- أما الذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساكنهم، فيلزمون بقضاء كامل عقوبة غير المنفذة، دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية.[2]

---

[1]– المادتين 231 و232 من ق.ق.ع وق.م.ع الملف رقم 301132 قرار بتاريخ 2005/06/01 على أنه: "لا يحول سبق الحكم على المتهم أمام القضاء العسكري، دون إفادته بوقف التنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، من أجل جريمة من جرائم قانون العام" نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 345 و346.

[2]– المادة 229 من ق.ق.ع، والمرسوم رقم 73–04 المؤرخ في 1973/01/05، يتعلق بإجراءات تنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.

الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار

لقد نظم القانون الجزائري الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وإجراءات رد الاعتبار،[1] كما جاء أيضا في أحكام قانون القضاء العسكري، أين نص على الأولى في المواد 237 إلى 239 منه والثانية في المادتين 233 و234 من نفس هذا القانون.

أولا: صحيفة السوابق القضائية

نصت المادة 237 من ق.ق.ع على أن: "تخضع العقوبات الصادرة عن الجهات العسكرية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية مع مراعاة أحكام هذا القانون".

والعقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية التي لا تدرج في البطاقة قم 03 من صحيفة السوابق القضائية وهي:

- العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 324 من ق.ق.ع التي نصت: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل مستخدم عسكري أو مدني تابع لوزارة الدفاع الوطني يخالف التعليمة العامة المحددة سبقا عن طريق التنظيم أو تعليمة تلقها التنفيذ مهمة أو يتمرد على تعليمات المعطاة لعسكري سواه".
- العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 327 من ق.ق.ع التي نصت: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، كل عسكري يترك مركز وضيفته في زمن السلم".
- العقوبات الصادرة من الفقرتين 01 و02 من المادة 329 من ق.ق.ع التي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص متنقل يترك سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية وهي في حالة خطر دون أمر وخلاف للتعليمات التي تلقها، وإذا كان الفاعل عضو في طاقم السفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

أمما بخصوص تصحيح البيانات المذكورة على صحيفة السوابق القضائية فإن الجهة القضائية العسكرية التي بثت في الموضوع هي المختص بالتصحيح وذلك طبقا لأحكام ق.إ.ج.

فإذا تلقى رئيس الجهة القضائية العسكرية طلب تصحيح البيانات في الصحيفة السوابق القضائية الذي يكون في شكل عريضة، فإنه يحيله إلى النيابة العامة ويعد تقرير بذلك.

تأمر الجهة القضائية العسكرية في حالة قبول الطلب بأن يذكر قرارها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من هذا القرار إلى صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 01.

[1]– نص ق.إ.ج، على صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار في المواد 618 إلى 693 مكرر.

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار

يرى دكتور عبد الحميد الشواربي أن رد الاعتبار هو: "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع أثاره، وسيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته".

إذ إن القاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار هي النص المرجعي لـ ق.إ.ج طبقا للفقرة الأولى من المادة 233 من ق.ق.ع التي تنص على: "تطبق أحكام ق.إ.ج المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي على الأشخاص محكوم عليهم من قبل جهات قضائية العسكرية مع مراعات الأحكام الواردة في هذا القانون".

أين يتقدم المعني بعريضة رد الاعتبار إلى وكيل العسكري للجمهورية الذي بدوره يرتب لها ملف الإجراءات برفعه إلى الحكمة العسكرية التابعة لها إقامة مقدم العريضة.

لنقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية فصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية في حالة رفض هذه الأخيرة طلب رد الاعتبار يمكن للمعني الاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري وفي حالة قبول برد الاعتبار يذكر بيان الحكم أو القرار على هامش الحكم بالإدانة من قبل كاتب ضبط الجهة القضائية العسكرية.

لا يشمل رد الاعتبار العقوبات:

- فقدان الرتبة.
- الأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة.

ويكون ذلك بالنسبة للعسكرين أو الأشخاص المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتتاب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش.[1]

[1]– المادتين 233 و234 من ق.ق.ع.

خلاصة الفصل:

في الختام تُعدّ مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري من المراحل الأساسية التي تتجسد فيها ضمانات المحاكمة العادلة، ورغم ما تتميز به من خصوصية مرتبطة بطبيعة القضايا العسكرية إلا أن احترام حقوق الدفاع وعلنية الجلسات وحق الطعن يجب أن يبقى مبدأً راسخًا ويُظهر التحليل القانوني الحاجة المستمرة لتحديث الإجراءات بما يحقق التوازن بين متطلبات الانضباط العسكري وضمانات حقوق الإنسان.

خاتمة

إن دراسة إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العسكري تكشف عن نظام قانوني ذي خصوصية عالية يستجيب لطبيعة المهام العسكرية وللضرورات التي تفرضها حماية الأمن القومي والنظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، فهذا النوع من القضاء وإن كان يُصنَّف ضمن القضاء الاستثنائي من حيث طبيعته فإنه يبقى جزءًا لا يتجزأ من منظومة العدالة الوطنية التي ينبغي أن تخضع لأحكام الدستور ولمبادئ المحاكمة العادلة.

لقد أظهر التحليل أن مراحل التقاضي أمام القضاء العسكري سواء في مرحلة المتابعة والتحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة تتسم بعدد من الخصوصيات التي تهدف إلى مراعاة خصوصية الجريمة العسكرية وطبيعة مرتكبيها، مع العمل في الوقت ذاته على تحقيق الفعالية والسرعة في البتّ في القضايا بما ينسجم مع متطلبات المرفق العسكري، غير أن هذه الخصوصية لا يجب أن تُتخذ ذريعة لتقليص أو انتقاص حقوق المتقاضين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يمثلون أمام هذا القضاء.

إن من أبرز التحديات التي رصدتها هذه الدراسة هو التوفيق بين متطلبات الانضباط العسكري الذي يشكل جوهر النظام القانوني العسكري وبين ضرورة احترام الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً وللمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها الحق في الدفاع وحق الطعن، وضمان علانية المحاكمة وقرينة البراءة.

كما أبرزت الدراسة الحاجة إلى تعزيز الضمانات القانونية في مواجهة بعض أوجه القصور لاسيما ما يتعلق باستقلال القاضي العسكري وضرورة تحصين عمل القضاء العسكري من التدخلات الإدارية وتكريس رقابة قضائية فعّالة من طرف المحكمة العليا على أعمال المحاكم العسكرية بما يُعزز من مصداقية هذا الجهاز في نظر المتقاضين والرأي العام.

ولا يمكن إغفال أن التطور الحاصل في فقه القضاء الدولي والوطني والتزايد المستمر في الاهتمام العالمي بمبادئ المحاكمة العادلة يفرضان على المشرع الوطني إعادة النظر بشكل دوري في الإطار القانوني المنظم للقضاء العسكري ومن ثم فإن تحديث قانون القضاء العسكري بما يضمن الانسجام الكامل مع المعايير الدولية يمثل خطوة ضرورية نحو تحقيق عدالة متوازنة وشاملة في جميع مستويات القضاء بما فيها القضاء العسكري.

وفي الأخير يبقى الأمل معقوداً على الإرادة التشريعية والسياسية لتعزيز الإصلاحات القانونية في هذا المجال الحساس ضماناً لمزيد من النزاهة والشفافية وصوناً لحقوق الأفراد وحرياتهم في ظل دولة القانون والمؤسسات.

النتائج:

من خلال دراسة وتحليل مراحل وإجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العسكري في التشريع الجزائري توصّل البحث إلى جملة من النتائج المهمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. يتّسم القضاء العسكري في الجزائر بخصوصية قانونية وتنظيمية مستمدة من طبيعة الوظيفة العسكرية ومتطلبات النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية.
2. إجراءات التقاضي أمام القضاء العسكري رغم كونها مسطرة خاصة تظل خاضعة لمبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.
3. مرحلة المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري تتميّز بسرعة وفعالية واضحة لكنها تحتاج إلى مزيد من الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق المتهمين خصوصاً في ما يتعلق بحقوق الدفاع وقرينة البراءة.
4. مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري تتيح للمتهم ممارسة حقه في الدفاع والطعن، غير أن هناك بعض القيود المرتبطة بطبيعة القضايا العسكرية وسرية الجلسات.
5. الرقابة القضائية على عمل القضاء العسكري ما تزال بحاجة إلى تعزيز، لاسيما من خلال توسيع صلاحيات المحكمة العليا في مراقبة القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الاقتراحات:

استنادًا إلى ما توصّلت إليه هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تطوير نظام القضاء العسكري في الجزائر وهي:

1. ضرورة مراجعة وتحديث قانون القضاء العسكري بما يتماشى مع المستجدات القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. تكريس استقلالية أكبر للقضاة العسكريين عن السلطة الإدارية بما يضمن حيادهم الكامل أثناء النظر في القضايا.
3. تعزيز ضمانات الدفاع خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عبر تمكين الدفاع من الاطلاع الكامل على الملف والاستفادة من الوقت الكافي لإعداد الدفاع.
4. تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة القضاة العسكريين في مجال حقوق الإنسان وأصول المحاكمة العادلة.

5. توسيع رقابة المحكمة العليا على أحكام القضاء العسكري بما يعزز شفافية العملية القضائية ويكرّس مبدأ وحدة القضاء.
6. العمل على تقنين إجراءات علنية الجلسات كلّما كان ذلك ممكناً دون الإخلال بمتطلبات الأمن العسكري تحقيقاً لمزيد من الشفافية.
7. تشجيع البحث العلمي في مجال القضاء العسكري من خلال دعم الدراسات والأبحاث الأكاديمية الرامية إلى تطوير هذا المجال الحيوي.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1) النصوص القانونية:

أ- الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 20_442 الصادر بتاريخ 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020(ج ر ج ج عدد رقم 82المؤرخة في 2020/12/30(

2) النصوص التشريعية:

- الأوامر و القوانين

1- الأوامر :

1. الأمر رقم 71_28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 ه الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ربيع لأول عام 1391 ه الموافق 11 مايو سنة 1971 م ، العدد 38 .
2. لأمر رقم 71_28 /1971/4، ج.ر ، 38 المؤرخة في 1971/5/11 ، المعدل والمتمم في قانون 14/18.

2- القوانين:

1. قانون رقم 22_21، المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1439 موافق 29_6_2018 يعدل ويتمم أمر رقم 71_28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 ه الموافق 22 أبريل سنة 1971م.
2. قانون رقم 22 _21 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1439الموافق 2018/6/9المعدل والمتمم الامر رقم 01-92المؤرخ في 9صفر موافق 1974/9/22المتضمن قانون القضاء العسكري.
3. قانون 18-14المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439ه الموافق 29يوليو سنة 2018،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19ذو القعدة 1439ه الموافق اوغست 2018،عدد47،المعدل والمتمم لامر 71-28،المؤرخ في 26صفر عام 1391ه الموافق 22 أبريل سنة 1971المتضمن قانون القضاء العسكري .
4. قانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 17يوليو 2005 ج ر 51المؤرخة في 2005/7/20المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17_6 المؤرخ في 2017/3/27 ج ر مؤرخة 2017/3/29 المتضمن التنظيم القضائي.

3) النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 73_1 المؤرخ في 5 جانفي المتضمن وقف التنفيذ أحكام صادرة عن المحاكم العسكرية.
2. مرسوم رقم 73_4 مؤرخ في 5 يناير 1973 المتعلق إجراءات تنفيذ المتعلقة بقرارات إفراج المشروط .
3. مرسوم رئاسي رقم 92_81 مؤرخ في 1992/2/22 المتضمن القيادة الحبس الوطني الشعبي.

2- قرارات الجزائية:

1. قرار جزائي، الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، ملف رقم 22921 بتاريخ 9_22_1985 مجلة القضائية ، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا ، جزائر ،ع2 ، 1990 ، ص 246 .
2. قرار بتاريخ 21_1_1993 ملف 108129 المجلة القضائية، عدد 2 ، 1995 ، ص 163.
3. قرار المحكمة العليا ، رقم 19585 بتاريخ 1998/3/24.
4. قرار المحكمة العليا، ملف 301132 قرار بتاريخ 2005/6/1 على أنه لا يجوز سبق الحكم على المتهم أمام القضاء دون افادته بوقف التنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه .
5. قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن موافقة على نظام الداخلي لمهنة المحاما .
6. قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 920121، بتاريخ 2023/2/29 المجلة القضائية، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، ع2، 2022.

II. قائمة المراجع:

أ- الكتب :

1- الكتب العامة :

1. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،ط2،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،2002.
2. احمد شوقي شلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء 2الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.
3. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط1، 1985.
4. جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن،د.ط،دار الجامعة الجديدة ،اسكندرية ،مصر ،2019.
5. رميس بهنام ،الاجراءات الجنائية تأصيل وتحليل ،منشاة المعارف ،الاسكندرية سنة 1984.
6. سليمان عبد المنعم ، اصول إجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقه ،د.ط،المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،1997.

7. طاهري حبيب ،الوجيز في شرح قانون إجراءات الجزائية ،ط3،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2005.
8. عبد الرحمن خلفي ،اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،طبعة ثالثة د.د.ن،الجزائر،2017.
9. عبد الله اوهابية ،شرح قانون إجراءات الجزائية ،الطبعة الخامسة ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،سنة 2013-2014.
10. علي جروة ،الموسوعة في الاجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ،المجلد الثاني ،د ط ، بدون دار النشر ،2006 ، ص03.
11. علي عبد القادر القهوبي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الكتاب الاول ،دعوى الحق العام الدعوى المدنية د ط ، منشورات الجلي الحقوقية لبنان ،2007.
12. فضيل العيش ، شرح قانون إجراءات بين نظري و العملي مع آخر تعديله ، ب .ط ، بدون دار النشر ، ص 27.
13. لواء أشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون أحكام العسكرية ، النظرية العامة ، ط1 ، إثراك للطابعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2005.
14. محمد إبراهيم زيدن، قانون العقوبات المقارن ، منشأة المعارف ، إسكندرية 1974.
15. مأمون محمد سلامة ، إجراءات جنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص20.
16. محمد حزيط ، أصول إجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، د.ط ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 .
17. محمود السيد التحيوي ، الطعن في أحكام القضائية ، الدار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، د. ط.

2- الكتب المتخصصة

1. زينب محمد عبد السلام ، الوسيط في قانون القضاء العسكري وأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، ط1، القاهرة ،2014.
2. علي بولحية بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة ،الكفالة) دار الهدى ، عين ميلة.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1-أطروحات الدكتوراه :

1. صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا ه القانون العام ، جامعة جزائر 2006_2007.
2. عبد الرحمان بربارة ، حدود طابع لاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005_2006.

3. عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة إخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010.
4. مراد مناع ، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة جزائر ، سنة جامعية 2005_2006.

2-رسائل ومذكرات الماجستير:

1. جبراني ياسين ، غرفة إتهام في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2010 ، ص 79.
2. حداد فطومة ، رقابة غرفة إتهام ، إجراءات تحقيق ابتدائي ، مذكرة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهرين سعيدة ، الجزائر ،2014 ، ص126 .
3. معمري كمال ، غرفة إتهام التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون جنائي.

المجلات:

1. محمد محي الدين عوض ، المحاكمة الجنائية العادلة لحقوق لإنسان ، مجلد الخامس ، العدد التاسع مجلة العربية للدراسات لأمنية ، دار النشر للمركز العربي للدراسات لأمنية والتدريبية للرياض 1990.

ج- **المقالات:**

1. ماينو جيلالي، أخلاقيات القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات لإسلامية ، قسم الدراسات القانونية و الشرعية ، العدد 2، جامعة بشار، الجزائر ،جوان 2012.

د- **المحاضرات:**

1. بوصرارة عبد القادر ، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، محاضرات مقدمة حول القضاء العسكري ، المنظمة الجهوية للمحامين ، ناحية أم بواقي 2018.
2. مختار سيدهم ، اجتهاد القضاء للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، محاضرات قرارات هوم للنشر ، الجزائر ، طبعة 2017 ، ص 168.
3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في إجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، جزائر ، 2016_2017.

هـ- **المواقع لإلكترونية:**

1. حديث رئيس لاتحاد للصحافة حول مجمل التحفظات واقتراحات المتعلقة بقانون القضاء العسكري ، التوقيت 17:00 ، يوم 2025/4/18 ، الموقع لإلكتروني www.unoa.dz.

الفهرس

محتويات البحث	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
الإهداء	ب–ج
مقدمة	01
الفصل الأول: مرحلة المتابعة والتحقيق في قانون القضاء العسكري	
تمهيد	06
المبحث لأول: اجراءات المتابعة في قانون القضاء العسكري	06
المطلب لأول: الدعوى العمومية والمتابعات	06
الفرع الأول: الدعوى العمومية العسكرية	07
الفرع الثاني: المتابعات الجزائية	09
المطلب الثاني: النيابة العسكرية	15
الفرع لأول: تعريف النيابة العامة العسكرية	15
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العسكرية	16
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق في قانون القضاء العسكري	20
المطلب الأول: جهات التحقيق القضاء العسكري	21
الفرع لأول: قاضي التحقيق العسكري	21
الفرع الثاني: غرفة اتهام في القضاء العسكري	25
المطلب الثاني: انتهاء التحقيق القضائي العسكري	30
الفرع لأول: أوامر قاضي التحقيق العسكري	30
الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق	36
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري	
تمهيد	42
المبحث الأول: سير إجراءات أمام جهات الحكم العسكرية	42
المطلب الأول: الإجراءات السابقة للجلسة	42
الفرع الأول: تبليغ التكليف بالحضور	42
الفرع الثاني: الإخطار بتشكيل المحكمة العسكرية والأمر بإجراء التحقيق الإضافي	44
المطلب الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات والمداولة وإصدار الحكم	46
الفرع الأول: إجراءات الجلسة والمرافعات	46
الفرع الثاني: المداولة وإصدار الحكم	50

المبحث الثاني: ضمانات المتهم وأثار المحاكمة العسكرية	52
المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة العسكرية	53
الفرع الأول: حق الاستعانة بدافع	53
الفرع الثاني: تسبيب الأحكام	54
الفرع الثالث: ضمان التقاضي على درجتين للمتهم وعدم محاكمته مرتين على نفس التهمة	55
المطلب الثاني: أثار المحاكمة العسكرية	59
الفرع الأول: التنفيذ ووقف التنفيذ في التشريع العسكري	60
الفرع الثاني: الإفراج المشروط	64
الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار	65
خلاصة الفصل	67
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العسكري في التشريع الجزائري، باعتبارها منظومة قضائية خاصة تهدف إلى صون النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، مع احترام الضمانات الأساسية للمتقاضين، وقد ركّزت الدراسة على مرحلتي المتابعة والتحقيق والمحاكمة، مع تحليل خصوصية الإجراءات المتبعة وضوابطها القانونية، كما خلص البحث إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني بما يعزز استقلالية القضاء العسكري ويحفظ حقوق الدفاع وفق المعايير الوطنية والدولية.

الكلمات المفتاحية:

القضاء العسكري، إجراءات التقاضي، المتابعة والتحقيق، المحاكمة، حقوق الدفاع، المحاكمة العادلة، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study examines the procedural aspects of litigation before military courts in Algerian legislation, as a specialized judicial system aimed at maintaining order and discipline within the military institution while safeguarding the fundamental rights of litigants, The research focuses on the stages of pre-trial investigation and trial proceedings, analyzing the specific legal framework and procedural safeguards in place, The study concludes that there is a pressing need to further develop the legal framework to enhance the independence of military justice and ensure the protection of defense rights in line with national and international standards.

Keywords:

Military justice, litigation procedures, pre-trial investigation, trial proceedings, defense rights, fair trial, Algerian legislation.